الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المعهد الوطني للقضاء

مديرية التربصــات



مذكرة التخرج

لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء

بعنوان:

قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر

-سماعون سيد احمد

الدفعة الثانية عشر (12)

2004 - 2001

مقدمة:

إن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، وهو لا يصل إلى هذه الحقيقة ما لم يكن لديه يقين مؤكد حدوثها.

فيقين القاضي هو وحده أساس كل العدالة الإنسانية وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة، إذ يستمده من وسائل وأدلة الإثبات المطروحة أمامه، وانطلاقا من هذا يتجلى بوضوح أهمية موضوع الإثبات الجنائي, فهو الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقيق من الوقائع القانونية والوصول إلى تكوين إقتناعه من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها, ومن حيث إسنادها إسنادا ماديا و معنويا إلى المتهم أو براءته منها, و هذا في جميع مراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية، لأجل ذلك يخول القانون القاضي الجزائي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية.

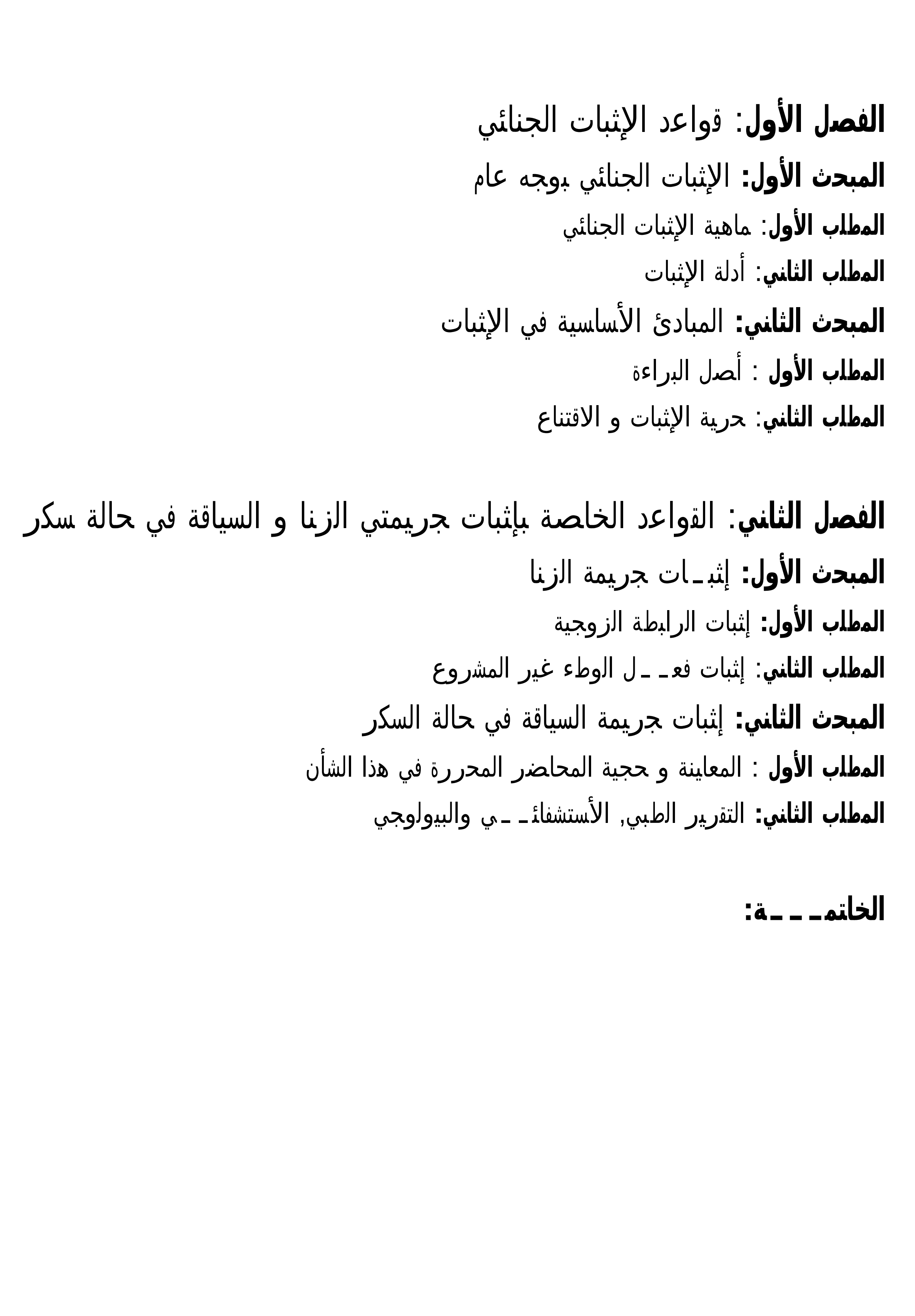
لذلك عد موضوع الإثبات الجنائي, من أصعب المواضيع التي اجتهدت التشريعات في تنظيم أحكامها كونها تهم جميع أطراف الدعوى الجزائية، إذ أنها تهم المتهم الذي يسعى إلى تبرئة ساحته، كما تهم الضحية التي تهدف إلى جبر الضرر اللاحق بها وتهم النيابة العامة مادام أنه عن طريقها تحقق غايتها في الاقتصاص لحق المجتمع في العقاب، وبدرجة أكبر، فهي تهم القاضي لأنها السبيل الوحيد إلى الحقيقة والضامن الأوحد لتحقيق العدالة وإحقاق الحق, وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القواعد العامة التي أقرها المشرع في مجال الإثبات الجنائي، إذا أعطى للقاضي الحرية في تقدير قيمة الدليل وحدد الكيفية التي بمقتضاها وفي إطارها يستعمل هذا الدليل، إلا أنه وبخلاف هذه القواعد، فقد خص المشرع بعض الجرائم بقواعد خاصة في الإثبات، لا يجوز الخروج عنها، وهو ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها.

ومن بين هذه الجرائم نجد جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر، وقد انصب اختيارنا على هاتين الجريمتين، نظرا لخطورتهما ووقعهما على المجتمع ولما تثيرانه من إشكالات عاينّاها أثناء تربصاتنا الميدانية السابقة, ولا سيما تربصنا الأخير بمجلس قضاء باتنة.

وللإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع, ارتأينا معالجة قواعد الإثبات الجنائي بصفة عامة أين خصصنا لها الفصل الأول من المذكرة، نتطرق من خلاله للإثبات الجنائي بوجه عام, من حيث مفهومه و أهميته وكذا أدلة الإثبات الجنائي وهذا في المبحث الأول ثم المبادئ الأساسية التي تحكم الإثبات الجزائي في المبحث الثاني؛

لنعالج من خلال الفصل الثاني, القواعد الخاصة للإثبات, كاستثناء عن القواعد العامة السابقة الذكر، إذ نتناول ذلك من خلال جريمتي الزنا و السياقة في حاله سكر وهذا في مبحثين مستقلين لكل جريمة، مع التطرق إلى بعض الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن عن مجلس قضاء باتنة، إضافة إلى قـ رارات المحكمة العليا.

ومن تم فإننا سنتناول جميع هذه النقاط من خلال الخطة التالية:



الفصل الأول: قواعد الإثبات الجنائي

المبحث الأول: الإثبات الجنائي بوجه عام

المطلب الأول: ماهية الإثبات الجنائي

المطلب الثاني: أدلة الإثبات

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية في الإثبات

المطلب الأول : أصل البراءة

المطلب الثاني: حرية الإثبات و الاقتناع

الفصل الثاني: القواعد الخاصة بإثبات جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر

المبحث الأول: إثبـات جريمة الزنا

المطلب الأول: إثبات الرابطة الزوجية

المطلب الثاني: إثبات فعـــل الوطء غير المشروع

المبحث الثاني: إثبات جريمة السياقة في حالة السكر

المطلب الأول : المعاينة و حجية المحاضر المحررة في هذا الشأن

المطلب الثاني: التقرير الطبي, الأستشفائـــي والبيولوجي

الخاتمـــة:

لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني طرق الإثبات وذلك من المادة 212 إلى غاية المادة 238, إذ حدد المشرع القواعد أو المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي، فقد نصت المادة 212 ق.ا.ج، على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وأنه على القاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه وأنه لا يسوغ له أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، في حين قد تضمنت باقي المواد أدلة الإثبات التي يمكن للقاضي الاستناد عليها في تكوين عقيدته واقتناعه والقواعد التي تحكم هاته الأدلة.

وهو ما سنحاول معالجته و التطرق إليه من خلال هذا الفصل، حيث سنتناول في المبحث الأول الإثبات الجنائي بوجه عام وفي المبحث الثانـي المبادئ الأساسية التي تحكم الإثبات في المجال الجزائي.

المبحث الأول :الإثبات الجنائي بوجه عام

سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الإثبات الجنائي كمطلـ ـب أول، ثم أدلة الإثبات الجنائي في المطلب الثاني

المطلب الأول: ماهية الإثبات الجنائي

إن البحث في ماهية الإثبات الجنائي, يستلزم ابتداءا تعريف معنى الإثبات بصفة عامة و الغاية منه, ثم تحديد موضوع الإثبات الجنائي.

أولا: مفهوم الإثبات الجنائي :

قبل ذلك نتطرق إلى تعريف الإثبات لغة وشرعا.

الإثبات لغـة: هو إثبات الشيء أي عرفه حق المعرفة, و ثبت ثباتا و ثبوتا فهو ثابت و الثبات والثبوت يعني الدوام والاستقرار,

فالإثبات لدى علماء اللغة يعني تأكيد وجود الحق بالدليل... [1].

الإثبات شرعا: الإثبات بالدليل الذي يثبت الحق أو الواقعة المطروحة أمام القضاء وفقا للطرق المحددة شرعا.

---

(1)د. خلود سامي آل معجون، إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، ص 21.

أما الإثبات قانونا: فله ثلاث معان:

1/ فهو العملية التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإظهار حقه عن طريق الأدلة اللازمة.

2/ أنه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي, لإقناع القاضي بوجود الحق, أو بأن واقعة قد حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع بها والتي تدخل على ذلك الوجود أو الحصول أو عدمه.

3/ أنه النتيجة التي وصل إليها المدعي من إقناع القاضي بوجود الحق, أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية.

هذه المعاني الثلاثة السابقة تبين الأدوار التي يمر بها الإثبات إذ يبدأ بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه ثم يمر بدور تقديم الأدلة وأخيرا بالنتيجة التي يصل إليها...[1].

ويقدم الفقيه «MIHER MAIES» تعريف مختصر الإثبات بأنه مجموعة الأسباب المنتجة لليقين.... [2].

أما بخصوص تعريف الإثبات في المواد الجنائية أو ما يعرف بالإثبات الجنائي :

فقد تم تعريفه بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية، يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها إلى المتهم بوجه خاص...[3].

كما عرف أيضا بأنه الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو الإثبات، وبطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي... [4].

والتعريف الراجح للإثبات الجنائي حسب أستاذنا [5] فهو إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفقا للقواعد التي أخضعها لها.

من خلال هذه التعاريف يتضح أن الإثبات الجنائي يتضمن:

- تحديد الدليل الجنائي وفحصه ومشروعيته و تقدير أثره في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية.

- إن الدليل في الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني, وإنما يظهر أثره أيضا في دفع الاتهام عن المتهم أي أنه يشمل أدلة الدعوى سواء في النفي أو الثبوت.

-

---

(1)د.عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، ص09.

(2)د.أحمد أبو قاسم، الدليل الجنائي المادي، ص 37.

(3)د.مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ص 167.

(4)د.عبد الحفيظ عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن،ص 65.

(5)د.مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 168.

- إن الدليل في الدعوى الجنائية يجب أن يكون مشروعا ووفقا للطرق المحددة قانونا، فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى دليل غير مشروع... [1].

ثانيا: الغاية من الإثبات الجزائي:

إن للإثبات في المواد الجزائية أهمية كبرى، إذ بدونه لا يتصور القول بوجود الجريمة و نسبتها إلى المتهم و بالتالي لا يمكن تطبيق قانون العقوبات، كما أنه يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية و خطورته الإجرامية وهما من أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة.

وغاية الإثبات في المواد الجزائية هو كشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها وهي غاية تهم المجتمع الذي أهدرت الجريمة حقوقه و مصالحه لذلك يخول القانون القاضي الجزائي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية ... [2].

وبصفة أدق فإن للإثبات هدف أساسي يتمثل في البحث فيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك إلى يقين، ما دام أن كل اتهام يبدأ في صورة شك، فيما إذا كان شخص ما قد ارتكب جريمة وصار مسؤولا عنها، إذ تقوم قواعد الإثبات بعملية تمحيص هذا الشك، وتحري الوقائع التي انبعث منها للوصول في النهاية إلى إدانة المتهم أو عدم إدانته، وغرض قواعد الإثبات الجنائي في هذا الشأن هي:

أ-الحرص على أن يكون الدليل المستخلص متضمنا لأكبر قدر من الحقيقة, بحيث يكون الحكم المعتمد عليه أقرب ما يكون للعدالة.

ب-الحرص على أن لا يتعارض البحث عن الدليل و تقديمه مع الحريات العامة و الكرامة الإنسانية للمتهم، كاستبعاد التعذيب أثناء استجواب هذا الأخير... [3].

فالإثبات الجنائي ينشد دائما الحقيقة التي تظل محل بحث و تنقيب إلى أن تصل لمبلغ العلم و اليقين، فإذا لم يقدم الدليل الدامغ على إدانة المتهم في الدعوى، فلا يجوز الحكم بعقوبة ما بل يجب الحكم ببراءته ما دام أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالا للشك.

ثالثا: موضوع أو محل الإثبات الجنائي

يرمي الإثبات كما سبق الإشارة إلى إظهار الحقيقة, لأنه لا يمكن توقيع العقوبة على المتهم إلا إذا ثبت من جهة وقوع جريمة اجتمعت عناصرها المكونة لها, وقام الدليل من جهة ثانية على أن المتهم هو فاعلها و أنه قد توفرت لديه النية الإجرامية على اقترافها، إذا كانت النية ركن أساسي للجريمة.

---

(1)د.عبد الحافظ عبد الهادي عابر، نفس المرجع السابق، ص 66.

(2)أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ص 433.

(3)د.مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 168-173.

ويرى فقهاء القانون أن محل أو موضوع الإثبات ليس هو الحق المطالب به بذاته, وإنما هو مصدر هذا الحق, سواء كان واقعة مادية أو تصرفا قانونيا كرابطة عقدية أو إرادة منفردة، فالإثبات ينص على الوقائع دون القانون ذاته أو تفسيره، فأطراف الدعوى غير ملزمين بإثبات حكم القانون في الواقعة المسندة إلى المتهم، ما دام أن القاضي أدرى بذلك، والإثبات يرد على واقعة تنتمي إلى الماضي ما دام أن عمل القاضي ينصب على الجريمة و المسؤولية التي نشأت عنها.

ويمكن القول أن محل الإثبات الجنائي هو الواقعة المخالفة لقانون العقوبات و المدعى بارتكابها من قبل المتهم, وما يدور حولها من مسائل تحدد نطاق المسؤولية وبذلك فإن العملية الإثباتية تتسع لأمور كثيرة، تمثل عناصر محل الإثبات...[1].

المطلب الثاني : أدلة الإثبات الجنائي

فكما هو معلوم فإن للقاضي الجزائي دور إيجابي يتيح له الكشف عن الحقيقة, لذلك خوله القانون سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات, فالإثبات الجنائي كما سبق الإشارة, فهو يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى صحة إسناد الواقعة للمتهم, من خلال أدلة مشروعة تكشف الحقيقة و ترسي قواعد العدالة، مما تجعل القاضي يحكم بناءا على أدلة قاطعة.

و المقصود بالدليل الجنائي هو الوسيلة الإثباتية المشروعة التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي, بطريقة سائغة يطمئن إليها وأن تؤدي عقلا إلى ما رتبه عليها من أحكام,وبذلك تختلف الدليل في المواد الجنائية عن وسائل الإثبات في القوانين الأخرى... [2].

وقد اتجهت المحكمة العليا في العديد من قراراتها إلى تحديد أدلة الإثبات، وتحديد مفهومها، إذ عرفت الدليل بأنه البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره وقد يكون هذا الدليل مباشرا كالاعتراف و شهادة الشهود وتقرير الخبرة أو غير مباشرة كالقرائن ... [3].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية, نجده قد حدد الأدلة التي تناقش أمام القاضي الجزائي، إذ نص عليها المشرع في المواد من 213 إلى 235 ق.ا.ج، ورتبها حسب مايلي: الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، الانتقال للمعاينة.

انطلاقا من كل هذا فإننا سنتناول أدلة الإثبات الجنائي كما يلي:

---

(1)د.أحمد أبو قاسم، نفس المرجع السابق، ص 39.

(2)د.عبد الحافظ عبد الهادي عابر، نفس المرجع السابق، ص 198.

(3)جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ص 73.

أولا: الاعـــتراف :

فهو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها, ويجب التفرقة في هذا المجال بين الاعتراف وأقوال المتهم التي قد يستفاد منها ضمنيا ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه، وهذه الأقوال مهما كانت دلالتها فإنها لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لا بد أن يكون صريحا في اقتراف الجريمة.

واعتراف المتهم إما أن يكون شفهيا وإما أن يكون مكتوبا، فالاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة الشخص القائم بالتحقيق سواء بواسطة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، أما خارج ساحة القضاء فلا يعتد بالاعتراف، أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين ... (1).

خصائـــــص الاعتراف:

- أنه ليس بحجة في ذاته وإنما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة, فالمادة 213 ق.ا.ج تنص على أن الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، إذ جاء في قرار لها صادر بتاريخ 1980/12/02 عن الغرفة الجنائية الثانية، أن الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات, موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 ق.ا.ج ... (2).
- أنه لا دخل للنية في الاعتراف ما دام أن القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية لهذا الاعتراف.
- أنه يشترط فيه أن يكون صريحا, لا لبس فيه ولا غمـــوض.
- أنه يجوز تجزئة الاعتراف, وهو أمر متروك لسلطة القاضي و تقديره الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1975/04/24 عن الغرفة الجنائية، الذي جاء فيه أن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف, ينطبق في المواد المدنيـــة, أما في المواد الجنائية فإنه لقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه و يتركون الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه منطقيا و قانونيا ... (3).
- أنه لا تجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله وإلا كان اعترافه باطلا كون أن ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي.
- إن الاعتراف مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه، فإذا ما سلم المحامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله ولم يعترض، فإن ذلك لا يعتبر اعترافا صريحا ولا ضمنيا.

(1)د.عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص 70.
(2)جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ص 17.
(3)جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 18.

ثانيا : المحـــــــــررات

تعد المحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي, وإن كانت ليس لها نفس القيمة التي لها في القضايا المدنية، إلا أن ذلك لا يمنع من أنه قد توجد وثائق خطية تتعلق بالجريمة وتكون دليلا على وقوعها, أو على نسبتها إلى فاعلها, وهناك موظفون خولهم القانون تنظيم محاضر بمشاهداتهم وبالجرائم التي ضبطوها أو وصل علمها إلى مسامعهم, أو كانوا قد أجروا كشفا على مكان حصولها، كما أن هناك أوراق أخرى تؤلف جسم الجريمة أو الدليل ... [1].

أ/المحررات أو الأوراق التي تؤلف بحد ذاتها جسم الجريمة والدليل عليها:

كالأوراق أو المقالات التي تتضمن قذفا في حق شخص أو سلطة ما أو بلاغا كاذبا أو التي تتضمن تهديدا ضد شخص ما بالقتل أو بارتكاب جريمة ضده من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، أو كأن تكون الوثيقة مزورة وما إلى ذلك.

ب/المحررات أو الأوراق الخاصة:

من بين هذه الأوراق الخاصة, تأتي الرسائل في المرتبة الأولى، إذ يمكن الاستناد إلى الاعتراف الوارد في هذه الوسائل بخصوص ارتكاب جريمة ما، واستنباط الدليل الكتابي منه، كالاعتراف في رسالة بارتكاب جريمة زنا.

ولقاضي التحقيق أن يضبط الرسائل والبرقيات أثناء تحقيقه في جريمة تستدعي هذا الإجراء, وله أن يحتفظ بما كان منها ضروريا لكشف الحقيقة ... [2].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أنه يجب احترام مبدأ سرية المهنة, ومن ثم فلا يجوز ضبط الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه, والاستناد إليها كدليل وهو ما قررته المادة 217 ق.ا.ج، التي نصت على :« أنه لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه».

كما أن العقود سواء كانت عرفية أو رسمية, لها أيضا أهميتها في الإثبات الجنائي, و حجيتها في إثبات أركان بعض الجرائم، كتلك التي أوجب المشرع قبل الخوض فيها إثبات بعض المسائل الأولية، كإثبات عقد الأمانة بخصوص جريمة خيانة الأمانة.

ج/المحاضــــــر:

المحاضر هي الأوراق التي يحررها موظفوا الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظيفتهم, بما يشاهدوه من جريمة وما يقوم عليها من أدلة, أو بما يقفون عليه من ظروفها, وفيما يعلمون عن فاعليها، ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفقا لما نص عليه القانون ... [3].

(1)مخايل لحود، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 276.
(2)عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، ص 389.
(3)عاطف النقيب، نفس المرجع السابق، ص 380.

إذ تنص المادة 214 ق.ا.ج أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة في الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

__ قوة المحاضر أو التقارير في الإثبات:__**

ما تجدر الإشارة إليه أن ليس لمحاضر الضبطية القضائية جميعها, ذات أو نفس القوة الثبوتية، إذ أن بعضها يعمل به حتى ثبوت التزوير, وبعضها له قوته حتى يثبت ما يخالفه, والبعض الآخر ليس له قيمة الاعلى سبيل الاستدلال.

__1- المحاضر المعمول بها حتى ثبوت التزوير:__

وهي المحررات أو المحاضر التي تنظمها قوانين خاصة، إذ لا يجوز للخصم هدم ما جاء بها إلا بطريق الطعن بالتزوير، وهو ما نصت عليه المادة 218 إ.ج، وذلك مهما توافر الشهود أو الدليل الكتابي على عدم سلامتها, كالمحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين، إذ أن الاعترافات الواردة فيها تعتبر حجة إلى أن يثبت ما ينفيها بطريق الطعن بالتزوير, وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، إذ جاء في قرار لها صادر بتاريخ 1983/03/01 عن الغرفة الجنائية الأولى أن الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية التي تم تحريرها من طرف عونين محلفين، تعتبر حجة إلى حين نفيها عن طريق الطعن بالتزوير ... [1].

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 1996/12/03 ملف رقم 27863، جاء فيه أن قضاة الموضوع **__ملزمون__** بالأخذ بالمعاينات المادية المثبتة في محاضر الحجز المحررة من طرف أعوان الجمارك، الغير المطعون في صحتها بالتزوير ... [2].

ومن ثم يتضح أن المحكمة ليس لها سلطة تقدير أو مناقشة الوقائع المادية التي تضمنتها هذه الفئة من المحاضر التي تعتبر حجة إلى حين ثبوت التزوير.

__2- المحاضر المعمول بها إلى حين ثبوت ما يخالفها:__

وهي المحاضر أو التقارير, التي خول القانون لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أو الموظفون وأعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات جنح و مخالفات، ويكون لهذه

المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود وهو ما نصت عليه المادتين 216 و 400 من قانون الإجراءات الجزائية.

(1)جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ص 75.
(2)مجلة قضائية، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الثاني ص 235.

فقد جاء في قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 1988/04/05 عن القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية أن الاعتراف الوارد في المحضر الجمركي الذي عاين المخالفة يعتبر حجة إلى أن يقوم الدليل العكسي طبقا لأحكام المادة 2/254 من قانون الجمارك لذلك لا يحق لقضاة الاستئناف استبعاده وعدم الأخذ به باعتبار أن لهم السلطة المطلقة في تقديره ... [1].

فإذا ما اجتمعت في الدعوى أدلة إثبات وأدلة نفي, وازن القاضي بينها, وقدرها وخاص من الموازنة و التقدير إلى الحكم الذي يرتاح إليه، وإذا جاء حكمه قاضيا بالبراءة مخالفا بالتالي لما ورد في المحضر، وجب تبيـ ـان الأدلـ ـة المبررة لعدم الأخذ بهذا المحضر.

3- المحاضر التي ليس لها قوة إلزامية:

إذ تنص المادة 215 ق.ا.ج أنه لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

فمحاضر جمع الاستدلال و التحقيق الابتدائي و المحاضر المتعلقة بإثبات جناية أو جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات لا تلتزم المحكمة بالأخذ بما جاء بها، وأن ما تضمنته من اعترافات للمتهمين أو شهادة للشهود أو معاينات لمكان الجريمة, ليست إلا عناصر إثبات يستطيع الخصوم مناقشتها و تنفيذها, دون أن يلتزموا سلوك طريق الطعن بالتزوير.

فهاته المحاضر متروكة لتقدير القاضـ ـي يستنير بها أو يهملها, ليرجع عليها أدلة أخرى, وله أن يتخذها نقطة انطلاق بحثا عن أدلة مؤيدة لها، فالمحكمة هي التي تقدر قيمتها في الإثبات.

ثالثا : الخبـ ـرة

الخبرة وهي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراسة علمية أو فنية و يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار أن الخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم ... [2]

فالخبرة في الشؤون الجزائية تنطلق اعتبارا من ملاحظة الجريمة إلى إنزال العقوبة بالفاعل على يد القضاء الجزائي، والهدف من الخبرة هو النجاعة و حماية الحريات الفردية, وينص قانون الإجراءات الجزائية على كل هاته القواعد في المادة 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية, انطلاقا من نص المادة 219 التي تنص على أنه إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء الخبرة, فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156.

---

(1)جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 74.

(2)د.عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع السابق، ص 206

فالمادة 143 من ق.ا.ج تنص على أنه لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم, عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير, إما بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقـاء نفسها.

فالمحكمة لا تلتزم بندب خبيـــر إذا رأت أن الأمر لا يحتاج إلى خبرة فنية أو وجدت في عناصر الدعوى, ما يكفي لتكوين عقيدتها بشأن ما يثيره الخصوم.

أ- تعيين الخبير و مثوله أمام المحكمة :

ما تجدر الإشارة إليه أنه على القاضي الأمر بإجراء الخبرة, أن يقوم بتعيين مهام الخبير بدقة, مع توضيح مهمته التي يجب أن تكتسي طابعا فنيا بحثا, وهو أكدته المحكمة العليا الغرفة الجنائية في القرار الصادر بتاريخ 1993/07/07، الذي جاء فيه أنه من المقرر قانون وقضاءا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسـي طابعا فنيـا بحثا مع مراعـاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير، ومن ثم يعرض قراره للنقض المجلس الذي أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود واعتمد نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى ... [1].

ولا ينتهي دور الخبير بإيداعه للتقرير، إذ يمتثل أمام محكمة الجنايات، كما قد يمثل أمام محكمة الجنح و المخالفات بناء على طلب المحكمة ويقوم بعرض نتيجة عمله الفني الذي باشره، بعد حلف اليمين على أن يقوم بعرض نتائج أبحاثه ومعايناته بذمة وشرف وهذا ما نصت عليه المادة 155 ق.ا.ج.

ب/تقـ ـدير رأي الخبير

إن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات, وهو ما جسدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/12/24 عن الغرفة الجنائية الذي جاء فيه أن تقرير الخبير ما هو إلا دليل من أدلة الإثبات يخضع كغيره لمناقشة الخصوم ولتقدير قضاة الموضوع ...[2].

وتقرير الخبرة في حد ذاته له في الإثبات قوة الأوراق الرسمية, بمعنى أنه لا يجوز إنكار ما اشتمل عليه من وقائع أثبتها الخبير في حدود اختصاصه, إلا بطريق الطعن بالتزوير والتقرير حجة لما اشتمل عليه من تاريخ و حضور أو غيابهم، إلا أن تقدير نتائج الخبرة يخضع لرقابة القاضي ... [3].

---

(1)د.أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، طبعة ثانية، ص 71.

(2)جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 74.

(3)عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع السابق، ص 211.

فالمحكمة حرة في أن تأخذ في إدانة المتهم بما تطمئن إليه من تقارير الخبرة المقدمة في الدعوى وما اقتنعت به و تستبعد ما لم تطمئن إليه، ما دام أن ذلك متعلق بسلطتها في تقدير الدليل، بشرط تبرير و تعليل ذلك وهو أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1984/05/15 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية الذي جاء فيه أنه إن كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم إن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره ... [1].

رابعا: الشهادة (شهادة الشهود):

لقد تناولت المادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية أحكام الشهادة أمام المحكمة على نحو يخالف بعض الشيء أحكام الشهادة أمام قاضي التحقيق.

ويتم تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عليه في المواد 439 وما يليها كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم للشاهد بأن عدم حضوره أو رفضه الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها قانونا.

أ/كيفية أداء الشهادة:

خلافا للشهادة أمام قاضي التحقيق، حيث تجري في غير علانية ولا يحضرها المتهم ولا أي من الشهود، فإن رئيس المحكمة يأمر الشهود بعد التحقق من حضورهم, بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لذلك ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة، مع احترام باقي الإجراءات المنصوص عليها في المادة 226 ق.ا.ج.

وتنص المادة 227 ق.ا.ج على أنه يحلف الشهود قبل أداء الشهادة، اليمين المنصوص عليها في المادة 93 ق.ا.ج ويعتبر أداء الشهود لليمين من الإجراءات الجوهرية الواجب احترامها, وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1968/10/22 الذي جاء فيه أنه تعتبر إجراءات أداء الشهود لليمين إجراءات جوهرية يتعين احترامها تحت طائلة البطلان... [2].

وقد نصت المادة 228 ق.ا.ج على أنه تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا سن 16 سنة، بغير حلف اليمين، كذلك الشأن للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

كما يعفى من حلف اليمين, أصول المتهم وفروعه وزوجه وأخوته وأصهاره على درجته من عمود النسب ومع ذلك فيجوز سماع الأشخاص المذكورين أعلاه بعد حلف اليمين, إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.

---

(1)جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ص 19

(2)د.أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 95.

إلا أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها، فلا يعد سببا للبطلان طبقا لأحكام المادة 229 ق.ا.ج وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1987/04/07 الذي جاء فيه أنه لا يعد سببا من أسباب البطلان استماع المحكمة إلى أقوال زوجة المتهم كشاهد بعد أداءها اليمين القانونية ... [1].

ب/قيمة الشهادة في الإثبات:

لمحكمة الموضوع, سلطة مطلقة في تقدير الشهادة إذ لها أن تأخذ بها أو تطرحها جانبا، فوزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته و تعويل القضاء على أقواله، مهما وجه إليها من مطاعن و حام حولها من شبهات, مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه, وذلك دون أن تخضع لرقابة المحكمة العليا، وهو ما أكدته هذه الأخيرة في قرارها الصادر بتاريخ 1986/05/13، الذي جاء فيه أن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود التي تمت مناقشتها

حضوريا أمام المجلس في معرض المرافعات يدخل في إطار الإقتناع الخاص لقضاة الموضوع ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى ... [2].

وكذا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 1983/11/08 أين جاء فيه أن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ... [3].

خامسا : القرائن و الدلائل

القرينة وهي الصلة الضرورية التي ينشؤها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة أو أكثر قام الدليل عليها ... [4].

والقرينة مصدرها القانون الذي يجعل بعضها قطعيا يقيد الخصوم، فلا يسمح بإثبات عكسها، كقرينة عدم التمييز بالنسبة للصغير الذي لم يبلغ 07 سنوات من عمره, وقرينة صحة الأحكام النهائية، كما يجعل المشرع بعضها غير قاطع, إذ يجوز لصاحب المصلحة إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات؛

----

(1)د.أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 92.

(2)د.أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 92.

(3)جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ص 243.

(4)محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 117.

من ذلك قرينة علم المتهم بالحكم الغيابي الصادر ضده, بعد تبليغ الحكم بموطنه أو بدار البلدية أو النيابة ووجوب تقديم المعارضة في غضون 10 أيام من تاريخ التبليغ المذكور (المادة 411-1/412 ق.ا.ج) إذ يجوز للمتهم أن يثبت جهله بصدور الحكم، بما ينبني عليه من عدم سريان ميعاد المعارضة من يوم التبليغ بل من يوم العلم الفعلي (2/412 ق.ا.ج).

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، صادر بتاريخ 1988/04/05 بأنه يعد قرينة قانونية على الشروع في التهريب نقل البضائع المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1982/05/23، داخل النطاق الجمركي بدون رخصة طبقا لمقتضيات المادتين 220 - 221 من قانون الجمارك ... [1].

أما الدلائل والتي تسمى أحيانا بالقرائن الفعلية، فإن القاضي يستنبطها من الوقائع الثابتة أمامه، لذلك تسمى أيضا بالقرائن القضائية.

كوجود بقعة دموية من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم قرينة على ارتكابه أو مساهمته في جريمة القتل، وهذه الدلائل أو القرائن غير قاطعة ويقدرها القاضي حسب اقتناعه, فيأخذ بها متى كان استنباطه إياها لا يتنافى و مقتضى العقل والمنطق.

والفرق بين القرائن القانونية والقرائن القضائية أن الأولى دون الثانية، فيكفي وجودها عمادا للحكم بالإدانة، بينما تساند الثانية أدلة الدعوى الأخرى و تعززها ... [2]

كما أن القرائن القضائية جميعها قابلة لإثبات العكس وهي قرائن غير محدد، ولا يمكن حصرها.

وتسهم القرائن القضائية بدور ملموس في الإثبات إذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية مطلقة في اختيار الوقائع التي تصلح للاستنباط و تكوين عقيدته.

سادسا: الانتقال وإجراء المعاينة

طبقا لنص المادة 235 ق.ا.ج فإنه يجوز للجهة القضائية,إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة, أو المدعي المدني, أو المتهم أن تأمر بإجراءات الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

فالمعاينة تساهم في تكوين عقيدة المحكمة إذ تمنحها أفكارا أو انطباعات مادية ناجمة عن الاطلاع المباشر لمحل المعاينة دون وساطة شهود أو خبراء.

والمحكمة غير مجبرة بإجراء المعاينة إذ لها أن ترفض الطلب إذا تبين لها أن طلب الانتقال ليس له أهمية تتعلق بالجريمة، على أن حكم المحكمة يجب أن يكون مسببا عند رفض طلب إجراء المعاينة إلا كان حكمها قاصرا ... [3].

---

(1)جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ص 19.

(2)أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع السابق، ص 450.

(3)محمد صبحي نفس المرجع، ص 104.

فالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة, نادر في مرحلة المحاكمة لكنه جائز، حينئذ يتعين على المحكمة استدعاء أطراف الدعوى و محاميهم لحضورها وإلا كانت باطلة, ويبطل كذلك الحكم المؤسس عليها، كما يتعين أن تنتقل المحكمة بكامل هيأتها, بصحبة كاتب الجلسة و ممثل النيابة إذ أنه من المفروض أن الجلسة مستمرة بمكان المعاينة ... [1].

ويتم تحرير محضر بهذه الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 235 ق.ا.ج في فقرتها الثانية، ويجب عرض محضر المعاينة في الجلسة للمناقشة حتى يتمكن الخصوم من الرد على ما قد يستفاد منه.

هاته بصفة عامة أدلة الإثبات الجنائي التي يجوز للمحكمـ ـ ـة بواسطتها إثبات أي جريمة ماعدا التي نص فيها القانون على غير ذلك, طبقا لأحكام المادة 212 ق.ا.ج, ومهما يكن فإن كافة أدلة الإثبات هاته تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع هذا الأخير الذي يمكنه تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه.

المبحث الثاني : المبادئ الأساسية في الإثبات

في إطار الدعوى الجنائية, هناك ثلاثة مبادئ تحكم مسألة وسائل الإثبات وتنحصر تلك المبادئ في: أصل البراءة , حرية الإثبات و حرية القاضي في تكوين عقيدته أو الاقتناع الذاتي.

المطلب الأول : أصـــــــــــل الـــــبراءة

تنص المادة 45 من دستور 96 ,على أن كل شخص يعتبر بريئا إلى أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

انطلاقا من نص هذه المادة فإن أصل البراءة يعتبر مبدأ دستوري, لا يجوز بأي حال من الأحوال خرقه والمقصود به أن المتهم برئ، حتى يقوم الدليل القاطع والمقنع على إدانته، كما يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعدم توقيع الجزاء إلا بعد صدور حكـم من جهة قضائية و صيرورة ذلك الحكم نهائي وبـ ـات ... [(2)].

---

(1)أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع السابق، ص 159.

(2)د.مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 223.

ويترتب على تطبيق مبدأ أصل البراءة مجموعة من النتائج أهمها:

1/تفسير الشك لصالح المتهم

2/معاملة المتهم باعتباره بريئا

3/إعفاء المتهم من إقامة الدليل على براءته

ومن تم فإن قرينة البراءة, التي هي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، تقتضي عدم مطالبة المتهم بتقديم أدلة براءته, وإنما على من يدعي خلاف هذا الأصل إثبات ادعائه أي على سلطة الاتهام أو المدعي المدني إثبات توافر جميع أركان الجريمة.

غير أنه يثور التساؤل حول ما إذا كانت سلطة الاتهام هي الملزمة دائما بتقديم أدلة الإثبات، أم أن المتهم بدوره يقع على عاتقه جزء من عبء الإثبات؟

أولا : عـــبء الإثبات

الأصل أن المتهم بريء, حتى تثبت إدانته نهائيا, وأن عبء الإثبات على النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، هذا ما قررته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/10/25 عن القسم الأول، للغرفة الجنائية ... [1].

فالقاعدة في التشريعات الجزائية, أن البراءة مفترضة حتى يقوم دليل ثابت على التجريم أو الإدانة، ويترتب على ذلك أن عبء الإثبات يقع على من ادعى, وأن الشك يؤول لمصلحة المتهم, ومن تم فإنه على النيابة باعتبارها سلطة اتهام, إثبات العناصر المكونة للجريمة، كما لها أن تقوم بجمع عناصر الإثبات التي هي في صالح المتهم إذ ظهرت لها, وتقدمها إلى القضاء باعتبارها نائبة عن المجتمع، اذ يهمها إثبات براءة البريء كما يهمها إثبات إدانة المدان... [2].

فالنيابة العامة ملزمة بإثبات كافة أركان الجريمة, أي الركن الشرعي, المادي والمعنوي وهو إجراء تفرضـه طبيعة الدعوى الجنائية وخطورة النتائج التي يترتب عليها, و الجزاءات الناشئة عن الحكم فيها، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها ففي قرار لها صادر بتاريخ 1981/04/07 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية جاء فيه أنه على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت اجرام المتهـــم لا على هذا الأخير إثبات براءته ...[3].

---

(1)جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 20.

(2)د.عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع السابق، ص 40.

(3)جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ص 79.

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 1994/06/26 ملف رقم 71886 جاء فيه أن قضاة المجلس عندما أسسوا قرارهم بإدانة المتهم على كونه لم يقدم أي حجة كافية لتبرئته, فإنهم بذلك عكسوا قاعدة عبء الإثـبات, الذي يقـ ـع على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية مما يعـ ـرض قرارهم للنقـض و الإبطال... [1].

ولا تتوقف مهمة النيابة العامة في ادعاءها عند إثبات حصول الجريمة ونسبتها إلى المدعي عليه، بل ينبغي لها أن تثبت أن هذه الجريمة ما زالت قائمة ولم تسقط بمرور الزمن أو بالعفو العام، كما أنه عليها أن تبين الظروف التي من شأنها التأثير في مدى المسؤولية الجزائية والعقاب.

- **والإشكال المطروح** هو بخصوص إذا ما أثار المتهم أو وكيله في دفاعه سببا من أسباب الإباحة, أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب أو عذرا من الأعذار المخففة **فهل عليه إثبات ما أثاره ؟**

لقد اختلف الفقه حول هذه المسألة إذ اتجه البعض إلى القول بوجوب إثبات الدفع, ممن أثاره كون أن المتهم يكون عند دفعه للتهمة, بمثل هذه الأسباب, بوضع المدعي بالنسبة إليها فيلزمه إثباتها.

في حين اتجه البعض الآخر وعلى رأسهم قارو وفيدال إلى عكس ذلك, على أساس أن النيابة هي المكلفة أصلا بإثبات الجرائم بجميع ظروفها واحتمالاتها.

أما بونييه «BONNIER» فاقترح حلا وسط، وهو أن يكلف المدعي عليه بالإثبات دون أن تفرض عليه القواعد الدقيقـ ـة, ودون أن يطلب منه الدليل القاطع, وأنه في حال احتمال وجود سبب أو عذر, وجب على القاضي الأخذ به, لأن الشك يفسر لمصلحته وعلى النيابة العامة أن تدلي بما يقوض هذا الدفع بالاستناد إلى الدعوى و ظروفها ... [2].

وحسب أستاذنا [3] فإن أصل البراءة المفترضة للإنسان يقابله أصل آخر هام مفاده أن الإنسان مسؤول عن أفعاله, و بطبيعة الحال فإن نفي هذا الأصل يقع على عاتق من يدعي به, ومن ثم فعلى المتهم إثبات توافر مانع من موانع المسؤولية, كالإكراه أو سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي.... وما إلى ذلـك.

وفي رأيي فإن ما جاء به أستاذنا هو الرأي الصائب و المنطقي كون أنه إضافة إلى ما جاء به فإن مصلحة المدعي عليه تقتضي قيامه بإثبات ما أثاره, لأن سكوته قد يؤلف قرينة ضده فيؤثر في قناعة القاضي.

---

(1)المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 95 ، ص 259.

(2)د.عاطف النقيب، نفس المرجع السابق، ص 328.329

(3)د.مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 217.

وترتيبا على ما سبق ذكره, بخصوص قرينة البراءة فإن سلطة الاتهام إذا لم تستطيع إقامة الدليل القاطع على وقوع الجريمة و مسؤولية المتهم عنها، فإنه يتعين على المحكمة أن تقضي ببراءة هذا الأخير، باعتبارها الأصل وفضلا على أن الحكم بالإدانة, يجب أن يبنى على الجزم و اليقين بالإدانة لا على الظن و الاحتمال، فإذا لم يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو نسبتها إلى المتهم أو أن الأدلة المقدمة ضده غير كافية, فإنه يكون ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم, وهو ما يعبر عنه بقاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم والتي هي كما سبق الإشارة ,إحدى نتائج قرينة البراءة.

ثانيا: بعض القيود الواردة على المبدأ

تقتضي قاعدة افتراض البراءة كما سبق الذكر في حق المتهم، عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته إذ له أن يتخذ موقفا سلبيا, اتجاه الدعوى العمومية المقامة ضده وعلى سلطة الاتهام تقديم الدليل على التهمة المنسوبة إليه, إلا أن هذا المبدأ ليس مطلق من كل قيد.

فأصل البراءة المفترضة للإنسان، وكما سبق وأن تم الإشارة إليه، فإنه يقابله أصل آخر هام والذي مفاده أن الإنسان مسؤول عن أفعاله، ومن تم فنفي هذا الأصل يقع على عاتق من يدعي به, أي على المتهم ... [1].

كما أن المشرع قد تدخل واتخذ من توافر وقائع معينة, مبررا لافتراض أو قرينة، خفف بموجبها عبء الإثبات الملقى على عاتق النيابة العامة في حالات يصعب فيها، أن لم نقل يتعذر تقديم الدليل.

ويترتب على هذه القرائن, إعفاء النيابة من إثبات أحد عناصر الجريمة. وهذه القرائن منها ما هو قانوني ومنها ما هو قضائي.

أ/القرائن القانونية:

وهي القرائن التي وضعها المشرع لصالح سلطة الاتهام, وهي لا ترتبط بالجريمة بأكملها، بل أن المشرع قد قصرها على بعض أركان الجريمة فقط, كافتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة.

1/بخصوص افتراض قيام الركن المادي للجريمة

إذ أن افتراض قيام الركن المادي, في بعض الجرائم يعني إعفاء النيابة كسلطة اتهام من إثبات هذا الركن و تحميل المتهم عبء إثبات عكسه، من ذلك ما نصت عليه المادة 87 ق.ع بالقول أنه يعاقب أفراد العصابات الدين لا يتولون فيها، أي قياده أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، فما دام الشخص ينتمي إلى عصابة ما فإنه يفترض فيه ارتكابه شخصيا للجرائم التي قامت بها العصابة.

(1)د.مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 217.

كذلك ما نصت عليه المادة 218 ق.ا.ج التي جاء فيها أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وتطبيقا لهذه المادة فقد نصت المادة 254 ق.الجمارك:« على أنه تبقى المحاضر الجمركية المحرر من طرف عونين محلفين على الأقل ...صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها ...»

كما أن المادة 216 ق.ا.ج تنص «على أنه في الأحوال التي يخول فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير يكون لهذه المحاضر أو التقارير حجتها ما لم يدحضها دليل عكسي ...»

ومن ثم يستخلص أن المشرع قد أقر لبعض محاضر إثبات الجرائم, حجية يتعين على القضاء أن يسلم بما ورد فيها ومن ثم إعفاء النيابة من إثبات ذلك, و تحميل المتهم عبء إثبات عكس ما تضمنته أو الطعن فيها بالتزوير، فهاته المحاضر قد تضمنت قرائن على قيام الركن المادي في حق الشخص... [1].

<u>2/بخصوص افتراض قيام الركن المعنوي للجريمة</u>

يقوم الركن المعنوي على القصد, هذا الأخير يقوم على النية وهي أمر داخلي, مما يجعل إثباتها أمرا صعبا للغاية، والركن المعنوي يقع على النيابة كسلطة اتهام عبء إثباته.

وافتراض قيام الركن المعنوي, لا يشمل كل أنواع الجرائم بل نوع معين من الجرائم نظرا لطبيعتها و خصائصها، أهمها الجرائم الاقتصادية, وعلى رأسها الجرائم الجمركية، كون أن القانون الجمركي يقيم الجريمة على ركنين فقط, الركن الشرعي و الركن المادي في حين يستبعد الركن المعنوي وهذا ما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك بالقول أنه (لا يجوز للقاضي تبرئه المخالفين استنادا إلى نيتهم).

كذلك ما نصت عليه المادة 331 من ق. العقوبات بخصوص جنحة عدم تسديد النفقة، في فقرتها الثانية عندما تشير إلى أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ومن ثم فإن الركن المعنوي مفترض في هذه الحالة وبالتالي إعفاء سلطة الاتهام من إثباته وعلى المتهم إثبات عكس ذلك.

<u>ب/القرائن القضائية:</u>

هي قرائن أنشأها القضاء, وليس لها سند في القانون، مما دفع غالبية الفقه الجنائي إلى القول بأن هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى التعسف من جانب القضاة, وأن إنشاء هذه القرائن في غياب النص

القانوني من شأنه الاعتداء على مبدأ قرينة البراءة الأصلية، كون أن القاضي يلجأ إلى إدانة السلوك على الرغم من حسن نية مرتكب هذا السلوك ... [2].

(1) د.مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 272 – 273.
(2)د.مروك نصر الدين، نفس المرجع السابقن، ص275.

ومن ذلك مثلا لدينا من جهة نص المادة 374 ق.ع التي تنص على أنه « يعاقب بالحبس ... كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم» في حين نجد قضاء المحكمة العليا قد استقر في هذا الشأن على أن الركن المعنوي في هذه الجريمة هو ركن مفترض.

ففي قرار لها صادر بتاريخ 1998/12/14 جاء فيه «أن الحكم بالبراءة من أجل جريمة إصدار شيك بدون رصيد بحجة أن سوء النية غير ثابتة في حق المتهم عند إصدار الشيك هو تعليل خاطئ لأن الأصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أنها تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد...»[1].

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 1999/07/26 جاء فيه أن الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد والمعاقب عليها بنص المادة 374 ق.ع هو مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف ... [2].

فالقضاء قد استقر كما سبق الذكر على بعض هذه القرائن إذ افترض توافر العنصر المعنوي في أغاب المخالفات, وبعض الجنح التي يطلق عليها الجرائم المادية وذلك بمجرد إثبات العنصر المادي، وعلى خلاف رأي غالبيـة الفقه السابـق الذكر, بخصوص هاتـه القرائن القضائية, فإن البعـض قد اتجه إلى القول أن مثل هذه القرائن لا تتعارض مع أصل البراءة, طالما أنها قد بنيت على وقائع أثبتتها النيابة ضد المتهم وأن لهذا الأخير أن يدحضها، كما أن للمحكمة أن تطرحها من تلقاء نفسها إذا ما تبينت من ملف الدعوى ما يدل على عكسها ... [3].

المطلب الثاني : مبدئي حرية الإثبات وحرية القاضي في تكوين عقيدته

أولا: مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته (الاقتناع الذاتي)

يتنازع قوة وسائل الإثبات المختلفة نظامان نظام الأدلة القانونية أين يحدد المشرع الأدلة المقبولة في الإثبات ونظام الاقتناع الذاتي أو حرية تقدير الأدلة, والذي يعد الوجه الأخر لمبدأ حرية الإثبات، وقد نشأ مع الثورة الفرنسية عندما أدخلت نظام المحلفين و الإثبات الجزائي المبني على حرية القاضي في

تكوين عقيدته, وذلك في سنة 1791 , ثم استقـ ـر نهائيـ ـا في تشريع التحقيق الجنائي الفرنسي,الذي وضع سنة 1808 , وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعمول به حاليا؛ ومنه انتقل إلى الشرائع التي نقلت عن القانون الفرنسي ومنها التشريع الجزائري,

---

(1)د.أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، في ضوء الممارسة القضائية، ص 151.

(2)المجلة القضائية، سنة 1999، العدد الثاني، ص 74.

(3)أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع السابق، ص 437.

إذ تنص المادة 212 ق.ا.ج في فقرتها الأولى: « ... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ».

أ/مفهوم مبدأ الاقتناع الذاتي:

تعددت تعريفات الفقهاء لماهية هذا المبدأ حيث عرفه البعض بأنه التقرير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى.

كما يعرف بأنه الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الخارجي الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه إلى اليقين لحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره ... [1].

كما جاء في معجم روبار «Robert» أن الاقتناع الشخصي, يعني الأثر الذي يولد دليلا كافيا ويقينا معقولا مستمدا من أغوار النفس ... [2].

فحرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل المطروح في الجلسة تعني أن القاضي الذي يقيد القانون بحثه عن الأدلة و كيفية تقديمها إليه، له مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى, إذ يأخذ بها أو يطرحها بناءا على تقييمه لها استنادا إلى العقل و المنطق, دون أن يكون في ذلك عليه من سلطان سوى ضميره، فالعبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءا على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته.

فالقاضي الجنائي له دور إيجابي في الدعوى و تقدير أدلتها, بحثا عن الحقيقة التي ينشدها عنوانا لحكمه, وهي حرية البث في غير تحكم, وذلك إما بالأخذ بهذه الأدلة أو طرحها وذلك بناءا على تقييمه لها، فمن حق محكمة الموضوع أن تستخلص, من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها, على بساط البحث، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها, وأن تطرح ما يخالفه من

صور أخرى, ما دام أن استخلاصها كان مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، كما لها أن ترفض إقرار المتهم عندما يداخلها شك في صحته ...[3] .

فالقاضي حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه، المهم أن يكون له أصل بالأوراق المطروحة بالملف وإليه يرجع تقدير قيمة الدليل الناجم من الدعوى، دون أن يملي عليه المشرع حجية معنية أو يلزمه باتباع وسائل محددة, للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة.

---

(1)د. عبد الحفيظ عبد الهادي عابد، نفس المرجع السابق، ص 512.

(2)د.مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 621.

(3)أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 441

وهو ما أكدته و جسدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها, إذ في قرار لها صادر بتاريخ 1984/12/18 عن الغرفة الجنائية الأولى جاء فيه أن قضاة الموضوع لهم السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام أن ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى ... [1].

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 1974/04/16 عن الغرفة الجنائية, الذي جاء فيه أن لقضاة الاستئناف السلطة المطلقة في تقدير وقائع الدعوى وأدلة الإثبات فيها، بحيث إذا خلصوا من دراستهم للقضية المعروضة عليهم إلى فقدان أو عدم كفاية الأدلة وقضوا ببراءة المتهم فلا رقابة عليهم في ذلك طالما أن قضاءهم كان سائغا، منطقيا وقانونا ...[2].

وحرية القاضي في تقدير الأدلة ينطبق أيضا على قضاء التحقيق, بل وعلى النيابة العامة حينما يقرر أحدهما حفظ الدعوى العمومية أو إحالة المتهم إلى المحاكمة، إذ يبنى ذلك على تقديره كفاية الأدلة لترجيح إدانة المتهم... [3].

ب / بعض القيود الواردة على المبدأ

فإن كان السائد الآن هو مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وتكوين عقيدته، فمن البديهي أن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد، بل تجب أن يخضع اقتناعه دائما للمنطق والعقل وأن يستند إلى أدلة طرحت على بساط البحث في الدعوى، ومن ثم فإنه إن كان لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير

أدلة الإثبات، دون أن يخضع تقديرهم للأدلة لرقابة المحكمة العليا، إلا أن هذه الأخيرة تراقب صحة الأسباب التي استدل إليها القاضي في تكوين اقتناعه, لذلك أوجب المشرع أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وهذا ضمانا لجديتها والثقة في عدالتها.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/03/05 عن الغرفة الجنائية الثانية الذي جاء فيه أن اقتناع القاضي يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي، بل أنه يجب عليه أن يبـ ـ ـين الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتـ ـ ـناعه وذلك من خلال وجـ ـوب تسـ ـبيب الحكم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم ... [4].

(1)جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ص 16.

(2)جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 169.

(3)أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع السابق، ص 442.

(4)جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 16.

من خلال ما سبق يتضح بأن القاضي له السلطة المطلقة وكامل الحرية في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه, **إلا أن هذه الحرية مقيدة بما يلي :**

1/ لا يحق للقاضي أن يبني حكمه إلاّعلى أدلة، فيجب أن يتوافر لديه دليل واحد على الأقل ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه بالاستدلالات، ومن ثم يكون حكمه معيـ ـ ـبا إذا استند فيه على الاستـ ـدلالات وحدها ... [1].

2/ إن لا يبني القاضي اقتناعه الاعلى الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات في الجلسة, عملا بنص المادة 212 ق.ا.ج, والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بناءا على معلوماته الشخصية،(قـ ـرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1994/06/26، ملـ ـ ـ ـف رقم 71886.. (2)),

إذ يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة, أو لم يتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه ومن باب أولى إذ لم يعلموا به أصلا.

3/ بناء العقيدة والاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن و الاحتمال ولا يطلب أن يكون يقين القاضي مطلقا وإنما يكفي أن يكون نسبيا، إذ تبنى عقيدة القاضي على أساس من الاحتمالات ذات درجـ ـة عالية من اليقين.

4/ بيان الأدلة ومضمون كل منها في الحكم بيانا كافيا, ولا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى الدليل إلا

إذا استندت إليه في حكمها بالادانـ ـ ـ ـة.

إذ يجب على القضاة أن يبينوا في قرارهم تحت طائلة البطلان، الأدلة التي استندوا إليها للوصول إلى قناعتهم، لأن عن طريق بيان الأدلة في الأحكام يطمئن المتقاضون والرأي العام عن عدالة القضاء، وتتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، وهو ما أكدته هذه الأخيرة في العديد من قراراتها[3].

5/ عدم التناقض، إذ يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم, إلا يكون فيها تناقض, ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين قضت به المحكمة, وينبغي أن لا يقع في تسبيب الحكم تناقض بين الأسباب و المنطوق، فالتناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه و منطوقه أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر[4].

---

(1)محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص 102.

(2)المجلة القضائية، العدد الأول سنة 1995، ص 259.

(3)جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 2، ص 73.

(4)د.مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 645 – 646.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1966/05/31 عن الغرفة الجنائية، الذي جاء فيه أنه من المتفق فقها وقضاءا أن المجلس الأعلى يراقب صحة النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من عملية التكييف، فإن كانت النتيجة التي انتهوا إليها في منطوق حكمهم لا تتناسب مع الأسباب كان قضاؤهم معيبا بالتناقض و تعين نقضه وإبطاله كالإعلان بثبوت التهمة ضد الجاني من جهة و الحكم ببراءته من جهة أخرى [1].

ومهما يكن فإن القاضي الجزائي يحكم في الدعوى بعد البحث في أدلتها و اقتناعه بعناصر الإثبات فيها, فإن كانت غير أكيدة, فإنه يحكم بالبراءة أما لعدم كفاية الأدلة أو لعدم ثبوت التهمة في حق المنسوبة إليهم, أما إذا وجدت عناصر الإثبات بما يطمئن إليه ثبوت التهمة في حق المتهم, و تأكيد اتصاله بالواقعة على النحو الوارد بأقوال الشهود و اعترافه و كافة وسائل الإثبات، فإنه يحكم مستندا إلى هذه المصادر والأدلة حكما يتفق مع المنطق والعقل, وهو ما يجعل حكم القاضي عنوانا للحقيقة.

ثانيا : مبدأ حـ ـ ـ ـ ـ ـرية الإثبـ ـات

تعتبر حرية الإثبات إحدى خصائص نظرية الإثبات في المواد الجزائية, على عكس الحال في المسائل المدنية، حيث يحدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها.

ويسود مبدأ حرية الإثبات أمام القاضي الجزائي غالبية الشرائع الحديثة، حيث يشق إعداد دليل مسبق لاثبات الجريمة، وهو سبيل كشف الحقيقة التي تضفي الثقة في عدالة أحكام القضاء، بل أنه طريق المتهم الوحيد لاثبات براءته، لذلك تلتزم المحكمة بسماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع و تحقيقه ما لم تكن الواقعة قد وضحت لديها, أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، بشرط أن تبين على هذا النحو عدم أجابتها على هذا الطلب.

ورغم أن قاعدة حرية الإثبات في المسائل الجزائية, لا تحتاج إلى نص يقررها و مع ذلك فإن المشرع و للتأكيد عليها فقد نص في المادة 212 ق.ا.ج على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وبهذا جعل القانون من سلطة القاضي أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه, إلا إذا قيده القانون بدليل معين.

فالقاضي حر في الاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة و الكشف عنها إذ لا يجوز أن يكتفي بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة وأن يستشير الأطراف إلى تقديم عناصر الإثبات اللازمة لظهور الحقيقة.

---

(1)جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 119.

وهكذا فإن للقاضي الجزائي سواء بناءا على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا و ضروريا للفصل في الدعوى، كما أنه يتعين على القاضي أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة حتى ولو لم يدفع المتهم بها، فالقاضي يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي أو توافر سبب من الأسباب التي تحول دون الإدانة [1].

أ/أساس مبدأ حرية الإثبات

يمكن تبرير مبدأ حرية الإثبات في المجال الجزائي إلى عدة اعتبارات وأسباب أهمها:

1- إن الإثبات الجزائي يتعلق بوقائع مادية و نفسية, ومن ثم فمن غير المتصور في المجال أن يقـ ـوم المشرع بحصرها مسبقا ويضع لها طرق إثبات محددة.

2- أن الإثبات في المجال الجنائي مسألة جد صعبة، كون أن الفاعل أو مرتكب الجريمة, من المفروض

أن يكون قد اقترف فعله في سرية تامة, بعد أن اتخذ كافة الاحتياطات التي من شأنها استبعاد كشف سلوكه و التعرف على هويته.

3- أن الأمر يتعلق بفعالية القضاء و نجاعته في قمع الجرائم, فإظهار الحقيقة مطلب أساسي يقتضـ ـي اللجوء إلى وسائل إثبات مختلفة، وإلا تعـ ـذر على هذا القضاء إصدار أحكام تراعي فيها حقوق الأطراف و مصالحهم.

وأخيرا فإنه يمكن تبرير مبدأ حرية الإثبات الجزائي بوجود مبدأ البراءة الأصلية، الذي سبق الإشارة إليه، ومن ثم فإن إقرار مبدأ حرية الإثبات من شأنه تخفيف العبء على سلطة الاتهام في مجال البحث عن الأدلة (2).

ب / شروط تطبيق قاعدة حرية الإثبات

فقاعدة حرية الإثبات الممنوحة للقاضي الجزائي, لا تطبق هكذا على إطلاقها أو أنها متروكة لسلطة وهوى القاضي يطبقها كيفما شاء, بل أن المشرع قد وضع لها أطرا محددة تسير فيها وهذا لضمان حسن سير العدالة، سواءا لإثبات أو نفي الجرائم وهذا كله في سبيل الحفاظ على حريات و حقوق الأفراد.

(1)د.عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع السابق، ص 14-15.

(2)أحمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، ص 327.

ويشترط لتطبيقها تطبيقا سليما أن يتوافر لها بعض الشروط وهي في مجملها تتعلق بالاجراءات وأهم هذه الشروط :

- وجود الدليل ضمن ملف الدعوى
- الحصول على الدليل بإجراءات صحيحة

1/وجود الدليل ضمن ملف الدعوى و مناقشته بالجلسة(المادة 2/212 ق.ا.ج)

فيجب أن يكون الدليـ ـل الذي استند إليه القاضي, له أصل ثابت في أوراق الدعوى, وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها(1)، ومن ثم فلا يجوز للقاضي بناء حكمه على معلومات حصل

عليها شخصيا خارج مجلس القضاء, لأن هذه المعلومات فمن جهة لم تكن موضوع مناقشة شفاهية حضورية بالجلسة, ولأن القاضي من جهة ثانية يكون قد جمع في شخصه صفتين متعارضين، صفة الشاهد وصفة القاضي, وهذا أمر غير جائز قانونا يؤدي إلى بطلان الحكم.

2/الحصول على الدليل بإجراء صحيح

فإذا كان المشرع قد أقر قاعدة حرية الإثبات وجعلها قاعدة عامة في المواد الجزائية, ومنح للقاضي الجزائي الحرية في البحث عن الحقيقة من أي دليل في الدعوى العمومية يراه صالحا لذلك، إلا أنه قيد هذه الحرية باشتراط تأسيس الحكم على الدليل الذي يتم الوصول إليه بإجراء قانوني صحيح, وغير مخالف للأحكام المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية وإلا كان الحكم معيبا استوجب بطلانه و نقضه، فيجب أن يكون الدليل الذي استند إليه القاضي في حكمه, مستمدا من إجراء صحيح، إذ لا يجوز له أن يؤسس حكمه على دليل لحقه عيب يبطله كون أن بطلان الإجراء المستمد منه الدليل يترتب عليه بطلان الدليل ذاته تطبيقا القاعدة ما بني على باطل فهو باطل[2].

فالنيابة تلجأ إلى كافة الوسائل لاثبات وقوع الجريمة واسنادها الى المتهم, ويدفع هذا الأخير التهمة كذلك بكل الوسائل وبدوره فإن القاضي ولاستظهار الحقيقة والكشف عنها، فإنه يستعين بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن قاعدة حرية الإثبات أمام القاضي الجزائي متى توافرت شروط تطبيقها سليما، والسابقة الذكر، فإنها تعتبر سبيل كشف الحقيقة، ومن تم تحقيق العدالة.

وإزاء هذه الاعتبارات وأمام أهمية هذا المبدأ، فإن القانون هو وحـده المختص بتقييده وهذا ما هو ثابت من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية عندما تنص«.. ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ..».

وذلك ما سنحاول معالجته من خلال الفصل الثاني

---

(1) جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 74.

(2) د.مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 459.

خلافا للقواعد العامة للإثبات الجنائي التي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول، فقد أقر المشرع لبعض الجرائم قواعد خاصة لاثباتها، ومن بين هاته الجرائم نجد كل من جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر، واللتان حدد لهما المشرع قواعد خاصة لإثباتها, لا تجوز للقاضي تجاهلها أو الخروج عنها، ويثير

إثبات هاتين الجريمتين العديد من الإشكالات حاولنا التطرق إليها و معالجتها من خلال هذا الفصل ولأجل ذلك سنخصص المبحث الأول، للقواعد العامة بإثبات جريمة الزنا حيث سنتناول في المطلب الأول إثبات الرابطة الزوجية وفي المطلب الثاني:إثبات فعل الوطء، لنتطرق في المبحث الثاني إلى قواعد إثبات جريمة السياقة في حالة سكر حيث نعالج في المطلب الأول: المعاينة و حجية للمحاضر المحررة في هذا الشان وفي المطلب الثاني، التقرير الطبي, الأستشفائي و البيولوجي.

المبحث الأول : إثبات جريمة الزنـــا

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا, و تعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج أما القوانين الوضعية ومن بينها قانون العقوبات الجزائري فلا تعتبر كل وطء محرم زنا، وإنما تعاقب فقط, بصفة خاصة على الزنا الحاصل من أحد الزوجين، وهكذا فإن القانون الجزائري لم يعاقب على كل وطء في غير حلال وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج, على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوج الآخر ولا يجيز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرر.

ويعرف الزنا بأنه كل وطء أو جماع تام غير شرعي, يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضاءهما المتبادل و تنفيذا لرغبتهما الجنسية ...[1].

ولقد ورد النص على جريمة الزنا, في المادة 339 من قانون العقوبات, وإن كانت جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية تحصل بمجرد الوطء غير المشروع في فرج الأنثى، فإنه وفي قانون العقوبات لابد من ثلاثة أركان لحصول جريمة الزنا, وهي وقوع وطء غير مشروع، قيام الزوجية والقصد الجنائي.

وقد خص المشرع كما سبق الذكر جريمة الزنا بقواعد إثبات خاصة، إذ حدد أدلة الإثبات وأوردها على سبيل الحصر، نظر للطبيعة الخاصة لهاته الجريمة وهو ما أقرته المحكمة العليا وأكدته في العديد من قراراتها[2].

---

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ص 52.

(2) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ص 75.

و لاثبات جريمة الزنا على الزوج المتهم, يجب أولا إثبات إن هذا الرجل المتزوج قد باشر فعلا جنسيا مع إمرأة مباشرة طبيعة تامة و أن هذه المباشرة قد وقعت بصفة غير شرعية مع إمرأة لا تحل له

ولا هي زوجته، فلا بد أن يكون أحد الأطراف أوكليهما مرتبطا بعقد زواج صحيح، لاسيما وإن المادة 339 من قانون العقوبات تنص على شكوى من الزوج المضرور.

المطلب الأول : إثبات الرابطة الزوجية

يشترط لقيام جريمة الزنا أن يقع الوطء و علاقة الزواج قائمة فعلا ووفقا لذلك فإن الفترة الزمنية التي يتصور ارتكاب الخيانة الزوجية فيها فهي تلك الفترة المحصورة بين انعقاد الزواج وإنحلاله، فإذا حدث الاتصال الجنسي قبل انعقاد الزواج فلا ترتكب جريمة الزنا, ولو كانت المرأة مخطوبة لغير من اتصل بها، كذلك الشأن إذا حدث الاتصال الجنسي بعد انحلال الزواج، فلا تقوم الخيانة الزوجية، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/05/13 عن الغرفة الجنائية والذي جاء فيه أنه لا تتحقق الزنا إلا إذا ارتكبت الجريمة حال قيام الزوجية بين الشاكي والزوجة المشكو ضدها, أما إذا كانت هذه الرابطة قد انحلت بالطلاق و بعد مضي عدة سنوات تزوجت المطلقة بشخص آخر، فلا جريمة ولا عقاب, لأن الشاكي قد فقد نهائيا ملك عصمة مطلقته, والحكم بخلاف ذلك يترتب عليه البطلان والنقض[1].
فيتعين أن يكون سبب الانحلال قد أنتج أثر، فانقضت علاقة الزوجبة وهنا يجدر الإشارة إلى أنه وفقا للشريعة الإسلامية يتعين التفرقة بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن، فالطلاق الرجعي لا يرفع قيد الزوجية, ومن تم تبقى العلاقة الزوجية حكما خلال فترة العدة أما الطلاق البائن فهو ينهي العلاقة الزوجية في الحال.

أما في القانون الوضعي الجزائري فإنه لا يعتد بالطلاق إلا إذا أثبته حكم قضائي، طبقا لأحكام المادة 49 من قانون الأسرة، ومن راجع زوجته بعد صدور الحكم بالطلاق فإنه يحتاج إلى عقد جديد طبقا لنص المادة 50 من قانون الأسرة، ومن ثم فإن الطلاق يعتبر بائن بمجرد صدور الحكم بالطلاق، وعليه فإن المرأة التي ترتكب فعل الوطء مع شخص آخر غير زوجها بعد صدور الحكم بالطلاق ولو بيوم واحد فلا تقوم في حقها جريمة الزنا.

تبقى هنا مسألة إثبات هاته الرابطة الزوجية، فالمسألة لا تطرح أي إشكال إذا كان الزواج مسجل لدى مصالح الحالة المدنية، إذ يكفي للزوج المضرور أن يتقدم بعقد زواج لاثبات هاته الرابطة الزوجية، ومن تم له الحق في تقديم شكوى ضد الزوج الخائن أو الزاني.

---

(1) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ص 134.

إلا أنه ومن خلال تربصاتنا الميدانية السابقة بالمجالس القضائية و لاسيما تربصنا الأخير بمجلس قضاء باتنة، فقد عاينا ظاهره اجتماعية منتشرة ، وهي الزواج و الطلاق العرفي، وما يثيرانه من اشكالات.

فالزوجة قد تتزوج عرفيا ثم يطلقها زوجها عرفيا, لتتزوج برجل آخر، فهل تعتبر الزوجة في هده الحالة مرتكبة لجريمة الزنا ؟

أولا : مسألة الزواج العرفي :

جاء في قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 1987/02/24 عن القسم الأول للغرفة الجنائية أنه يشترط لتطبيق المادة 339 من قانون العقوبات أن تكون الزانية وقت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها, مرتبطة بعقد زواج مع الشاكي, حتى ولو حصل هذا الزواج أمام جماعة من المسلمين, ولم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية [1].

وفي هذا الصدد دائما وأنا بصدد الاطلاع على كتاب الجرائم الواقعة على نظام الأسرة, للأستاذ عبد العزيز سعد، في الصفحة 68 لفت انتباهي الفقرة التالية« .. أنه لو فرضنا مثلا أن جريمة الزنا كانت وقعت قبل إتمام الإجراءات الشرعية والرسمية لانعقاد الزواج و تسجيله في سجلات الحالة المدنية .. فإنه لم يكن هناك رابطة زوجية قانونية قائمة وقت حصول وقائع الفعل الجرمي, وإنه بالتالي لا يمكن تصور أي جريمة يمكن أن نسميها جريمة الزنا ...»، فما أمكن لي استخلاصه من هاته العبارة أن الرجل المتزوج عرفيا و يباشر علاقات جنسية غير شرعية مع إمرة لا تحل له فإنه لا يعد مرتكب لجريمة الزنا.

وحسب اعتقادي فإن المشرع قد اشترط الرابطة الزوجية في جريمة الزنا, وأن هاته العلاقة الزوجية قائمة سواء كان الزواج عرفيا أو رسميا, وأن عقد الزواج الرسمي ما هو سوى وسيلة لاثبات هذه الرابطة الزوجية لا غير، وهو ما اتجهت إليه المحكمة العليا كما هو ثابت من القرار السابق الذكر.

فالزوج الذي تربطه بالزوجة الزانية, عقد زواج عرفي وأراد تقديم شكوى ضد زوجته الذي ضبطها متلبسة بجريمة الزنا، فكيف يمكن للقاضي الجزائي المطروحة أمامه القضية الفصل فيها؟ وهل يكفي للزوج المضرر أن يتقدم بشهود أمام القاضي الجزائي لاثبات واقعة الزواج ؟

فحسب رأيي فعلى القاضي الجزائي أن يوقف الفصل في القضية إلى حين الفصل في مسألة الزواج من طرف قاضي الأحوال الشخصية كون أن هذا الأخير هو وحده المختص قانونا بالبحث في مدى توفر شروط إثبات عقد الزواج من عدمه طبقا لقانون الأسرة.

وعليه نستخلص أن وسيلة إثبات الرابطة الزوجية هي عقد زواج رسمي مسجل لدى مصالح الحالة المدنية، كما أن تقديم حكم نهائي بإثبات الزواج العرفي، يكفي أيضا لاثبات هاته الرابطة الزوجية ومن ثم أحقية الزوج, في تقديم شكوى ضد زوجته.

---

(1) جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 133.

لكن هل يكفي للزوج إثبات الرابطة الزوجية وقت وقوع فعل الزنا أم عند تقديم الشكوى إلى الجهة القضائية المكلفة قانونا بتلقي الشكاوى؟

يرى البعض أنه يكفي للزوج إثبات الرابطة الزوجية وقت وقوع فعل الزنا ذاته, وليس وقت تقديم الشكوى, انطلاقا من كون أن حق تقديم الشكوى، حق قد نشأ قانونا أثر اقتراف الجريمة مباشرة, و لا يسقط إلا بالتنازل عليه أو بتقادم الدعوى نفسها[1].

فحسب رأيي فإنه على الزوج إثبات الرابطة الزوجية وقت وقوع فعل الزنا وكذا عند تقديمه للشكوى كون أن المادة 339 الفقرة الأخيرة، صريحة في هذا الشأن إذ تنص على أنه لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/11/09 عن الغرفة الجنائية الثانية الذي جاء فيه أن المتابعة بموجب المادة 339 من قانون العقوبات لا تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي بالزوج المشكو ضده من أجل ارتكاب الزنا[2].

وإن كان هذا القرار فيه تناقض بخصوص مسألة رسمية الرابطة الزوجية مادام أنه يشير إلى تقديم عقد زواج رسمي، للمتابعة و تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما يتناقض مع قرارات سابقة للمحكمة العليا.

كما أنه و في اعتقادي فإن المهم هو إثبات هذه الرابطة الزوجية و تقديم ما يثبتها (أي عقد من الحالة المدنية أو حكم قضائي نهائي) أمام القاضي الجزائي المعروضة أمامه القضية، أما أمام وكيل الجمهورية المكلف بتحريك الدعوى العمومية، فإنه يكفي للزوج إثبات هذه الرابطة الزوجية, عند تقديمه للشكوى, بأي طريقة كانت.

ثانيـا : <u>مسألة الطلاق العرفي:</u>

فإذا ما افترضنا أن امرأة متزوجة بشخص آخر ثم طلقها هذا الأخير، دون اللجوء إلى المحكمة لاستصدار حكم بذلك, أي بطريقة عرفية لتتزوج بعد ذلك برجل آخر, فهل تقوم جريمة الزنا في حقها؟

إذا كان قانون الأسرة قد أقر مسألة إثبات الزواج العرفي، فإنه وبالمقابل لا يعترف ولا يعتد بالطلاق إلا إذا أثبته حكم قضائي طبقا لنص المادة 49 التي تنص على أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم، ومن تم فلا مجال للطلاق العرفي في قانون الأسرة.

(1) عبد العزيز سعد، نفس المرجع السابق، ص 55.
(2) جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 135.

وعليه فإنه ووفقا لأحكام القانون فإن الزوجة في هذه الحالة تعد مرتكبة لجريمة الزنا، مادام أن الرابطة الزوجية بينها وبين الزوج السابق لا زالت قائمة في نظر القانون, وهو ما اتجهت إليه المحكمة العليا عندما قضت بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها و بين زوجها الأول وكذا الزوجة التي أبرمت عقد زواج مع رجل آخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها وبين زوجها الأول نهائيا [1].

يبقى تقدير الأمور للسيد قاضي الموضوع، حسب رأيي, فإذا ما تبين له بأنه فعلا قد وقع طلاق عرفي بين الطرفين وقدمت الزوجة شهودا على ذلك، وأنها قد تزوجت مرة ثانية, مع شخص آخر زواجا عرفيا، فهنا القاضي يمكنه استخلاص انعدام القصد الجنائي, ومن تم القضاء ببراءة الزوجة من تهمة الزنا المنسوبة إليها.

أما إذا دفع المتهم أو شريكه أنه لم يكن متزوجا أصلا أو أن زواجه باطل أو فاسد, جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في الدعوى المطروحة أمام قاضي الأحوال الشخصية[2].

المطلب الثاني : إثبات فعـل الوطء غير المشروع

يعد فعل الوطء الركن المادي في جريمة الزنا، وهو الركن الذي تطرح فيه مسألة الإثبات بحدة, فخلافا للشريعة الإسلامية فإن غالبية القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري لم تورد نصا صريحا يحدد ماهية هذا الفعل و تعريفه وإلى أي مدى لا يعاقب القانون، ومن تم فقد ترك المجال في تعريفه للفقهاء وشراح القانون، وتكاد تجمع أقوال الفقهاء على تعريف مضمونه على أن الخيانة الزوجية لا تقوم إلا إذا تم إيلاج العضو التناسلي لرجل في قبل امرأة برضاهما، حالة كونهما ليس زوجين وكون أحدهما أو كلاهما متزوج مع شخص ثالث و سواء كان الإيلاج كليا أو جزئيا و سواء أن يبلغ أحدهما أو كلاهما شهوته أو لا يتحقق شيء من ذلك[3].

وقد حصر المشرع الجزائري طرق إثبات هذا الركن المادي في دائرة ضيقة, إذ تنص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري إن الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي.

---

(1) د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ص 131.

(2) د.أحسن بوسقيعة، نفس المرجـ ـع السابـ ـق، ص 131.

(3) د. محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن، ص 16.

ومن خلال تحليل نص هذه المادة يمكن تحديد طرق أو وسائل الإثبات التي أوردتها المادة 341 على سبيل الحصر وهي :

- حالة التلبس
- إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم (الاعتراف الكتابي).
- الإقرار القضائي.

ووجود دليل من هذه الأدلة ليس معناه الإدانة حتما بل أن المهم أن يقتنع القاضي بالإدانة عن طريق هذا الدليل, و للمتهم أن يدحضه بإثبات عكسه، ويكفي دليل واحد للإدانة، فإن وجـ ـد أكثر من دليل فيجوز الحكم بالإدانة من باب أولى, وقانون العقوبات لم يفرق بين الزوج و الزوجة و الشريك من حيث الأدلة التي تقبل و تكون حجة عن ارتكاب كل متهم للجريمة، فالإدانة بالنسبة لهم سواء، على عكس القانون المصري والفرنسي، إذ حددت الأدلة التي تقبل على الشريك فقط, وتركت الأدلة التي تقبل على الزوج والزوجة للقواعد العامة[1].

وقد كرست المحكمة العليا وأكدت أن جريمة الزنا المعاقب عليها في المادة 339 من قانون العقوبات لا تثبت إلا بالطرق التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 341 من نفس القانون، وأن قضاة الموضوع عندما أدانوا المتهمين بجريمة الزنا بناءا على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من قانون العقوبات فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خرقوا القانون (قرار صادر بتاريخ 1989/07/02 ملف رقم 59100 ...[2]).

أولا : التـلبس بفعل الزنـ ـا

فالدليل الأول الذي أورده المشرع لاثبات جريمة الزنا, هو محضر إثبات التلبس بالجنحة, والذي يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية، ويجدر الملاحظة هنا أنه قد ورد خطأ في النص العربي إذ وردت عبارة أحد رجال الضبط القضائي في حين أنه بالنص الفرنسي فقد وردت عبارة (Officier de police judiciaire) أي ضابط شرطة قضائية وهذه هي العبارة الأصح حسب أستاذنا[3].

ومن ثم فإنه يشترط أن يعاين الجنحة ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب ما هي معرفة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني و محافظي الشرطة و ضباط الشرطة و ضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن .. إلخ.

---

(1) د.محمد رشاد متولي، نفس المرجع السابق، ص 99.

(2) المجلة القضائية، عدد ثالث، 1991.

(3) د. أحسن بوسقيعة، نفس المرجـ ـع السابـ ـ ـ ق، ص 133.

وأن تكون الجنحة متلبس بها, والتلبس بالجنحة معرف في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وتوصف الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجنحة متلبس بها، إذا كان الشخص المشبه في ارتكابها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة، قد تبعه العامة بالصياح، أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنحة، كما تتسم بصفة التلبس كل جنحة وقعت ولو في غير الظروف المذكورة أعلاه, إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال إلى استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها [1].

ويعرف الفقه التلبس بالزنا بأنه مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة وتحرير محضر بذلك في الحال.

فالمراد بالتلبس بالنسبة لإثبات جريمة الزنا حسب المادة 341 من قانون العقوبات هو غير التلبس المنصوص عليه في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، فهذا الأخير، مفهومه أوسع, كما أن الهدف من تطبيقه هو منح رجال الشرطة القضائية سلطة إثبات أثار الجريمة و تدوينها في الحال في محاضر معينة, و تخويلهم سلطة إلقاء القبض على المتهم و إيقافه للحجز تحت النظر و تفتيشه ... في حين أن مفهوم التلبس في جريمة الزنا فإن مفهومه ضيق، وأن سلطة الشرطة القضائية تقتصر فقط على تحريـ ـ ـ ر محضر يتضمن ما تم معاينته و مشاهدته من الآثار الدالة على قيام الجريمة [2].

ثم يتم تقديم هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية، دون أن يكون لهم سلطة إلقاء القبض على المتهم و تقديمه أو اقتياده إلى ممثل النيابة العامة، إلا إذا كان قد سبق الحصول على شكوى رسمية من الزوج المضرور، قبل الشروع في تحرير المحضر.

كما أنه وخلافا لقانون الاجراءات الجزائية الذي لا يشترط في التلبس سوى **توقيع** المحضر من رجل برتبة ضابط فإن قانون العقوبات يشترط لصحة المحضر المثبت لجريمة الزنا أن **يحـ ـ ـرر و يوقع** من قبل موظف شرطة برتبة ضابط، لذلك لا يجوز للقاضي تكوين قناعته على محضر حرر بشكل مخالف للقانون أو حرره شخص غير مختص و ليس له أهلية تحريره [3].

ولما كان يتعذر في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا، فإنه قد قضى في هذا الشأن من طرف المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1984/03/20 القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بأنه لا

يشترط معاينة حصول الوطء والجماع وإنما يكفي للعقاب مشاهدة الزاني والشريك في ظروف لا تترك مجالا للشك في أنهما قد باشرا معا العلاقة الجنسية[4].

(1)د.أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 134.

(2)د. مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 463-464.

(3)د.عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ص 64.

(4)جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، ص 133.

إلا أنه ميدانيا وأمام استحالة مشاهدة الزاني متلبسا بالجريمة من طرف ضابط الشرطة القضائية، فإن المتفق عليه, أنه يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا، بشرط أن تكون المشاهدة قد حصلت عن طريق مشروع، إذ غالبا ما تحصل المشاهدة عرضا عندئذ يقوم التلبس قانونا دون أي شبهة على الإطلاق[1].

وقد أكدت ذلك المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/03/20 الذي جاء فيه أنه من بين الأدلة المقررة قانونا لاثبات حالة التلبس في جريمة الزنا، المحضر القضائي الذي يحرره أحد مأموري الضبط القضائي، غير أنه حكم بأن حالة التلبس في جنحة الزنا لا يحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط الشرطة, بل يكفي إثباتها حسب الطرق العادية بشهادة الشهود، بحيث إذا اقتنع قضاة الموضوع بأن شاهدا قد وقف على المتهمين حين ارتكاب الجريمة أو بعد حدوثها بقليل، فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى[2].

ثانيا : إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عنه (الاعتراف الكتابي)

لقد كان الاعتراف وما يزال هو سيد الأدلة والمعتمد من طرف القضاة في تكوين اقتناعهم لإثبات جريمة ما، والاعتراف الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا ليس هو ذلك الاعتراف المطلق من كل شرط أو قيد، وإنما هو الاعتراف الصادر عن المتهم, في جو بعيد عن الانفعالات النفسيةو بمعزل عن الشرطة و القضاة، أي ذلك الاعتراف المحرر من طرف المتهم بمحض إرادته وضمنه رسائل أو مذكرات بعث بها إلى شريكه أو إلى غيره، يصف فيها فعل الزنا بصراحة ووضوح[3].

فوفقا لنص المادة 341 من قانون العقوبات، يلزم أن يكون هذا الإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من نفس المتهم، أي أنه حتى يعتد بالإقرار كدليل مقبول عن ارتكاب الزنى، فيجب أن يكون هذا الإقرار كتابيا واردا في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم نفسه، ومن تم فإن الإقرار الشفوي وكذا الإقرار الكتابي الوارد في غير الرسائل أو المستندات الصادرة عن المتهم لا تصلح كدليل[4].

وحتى يكون الإقرار الكتابي في جريمة الزنا حجة ضد المتهم, فيجب أن يكون صادرا عن شخص عاقل مميز أو يكون واضحا و صريحا دون لبس أو غموض وأن يتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية[5].

---

(1)د.محمد رشاد متولي، نفس المرجع السابق، ص 102.

(2)جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ص 21.

(3)د.مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 465.

(4)د.محمد رشاد متولي، نفس المرجع السابق، ص 104.

(5)د.أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 134.

والأصل أن القواعد العامة تقضي بأن كل من يريد أن يتمسك بالإقرار الوارد في الرسائل أو المستندات الصادرة عن المتهم في دعوى الزنا، يجب أن يكون قد حصل على هذه الرسائل أو المستندات بطريقة مشروعة، فالرسائل أو المستندات المأخوذة بطريقة غير شرعية كالسرقة أو خيانة الأمانة لا تقبل كدليل إثبات..

وما يجدر الإشارة إليه, أن اعتراف أحد المتهمين بفعل الزنا إنما يقتصر عليه وحده دون غيره، وهذا تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات, و تقدير قيمة هذا الاعتراف المكتوب, متروكة لتقدير واقتناع قاضي الموضوع, الذي عليه التطرق إلى العبارات الواردة في هذه الرسائل أو المستندات والبحث عن معناها الحقيقي، إن كانت فعلا تعني الاعتراف بممارسة علاقة جنسية أم لا.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/12/30 الذي جاء فيه أنه من بين أدلة الإثبات في جريمة الزنا, الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة, القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة, أثناء التحقيق لا تعتبر إقرار بل لا بد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وأن يتمحصوها و يبحثوا عن معناها الحقيقي, وإلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه[1].

ثالثا : <u>الإقرار القضائي</u>

الإقرار لغة: وهو إثبات الشيء المتزلزل, غير المستقر، وهذا المعنى هو موجود أيضا في المعنى الشرعي للإقرار، إذا حصل الإقرار الشرعي الذي هو إخبار الإنسان عن حق عليه يكون قد أثبت الحق الذي كان غير مستقر بين الإثبات والنفي[2].

ويعرف الإقرار القضائي, بأنه اعتراف المتهم أمام القضاء بكل أو ببعض ما هو منسوب إليه، كما عرف بأنه عبارة عن التصريحات والأقوال التي يدلي بها المتهم أثناء المرافعات أمام المحكمة, و ينسب فيها إلى نفسه القيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة المتابع من أجلها[3].

والاعتراف أمام القضاء, يشمل أيضا الاعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول، وكذا أمام وكيل الجمهورية إلا أنه لا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي, يوقع عليه المتهم وأمين ضبط النيابة فضلا عن وكيل الجمهورية[4].

(1) جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 20.

(2) مالك جلو، استيفاء العقوبات الحدية، الجزء الأول، ص 144.

(3) د.مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 467

(4) د.أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 134

فقد جاء في قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 1984/06/12 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية أنه يعتبر إقرار قضائي ويلزم صاحبه اعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه ساهم في ارتكاب جريمة الزنا[1].

ومن تم فإن الاعتراف خارج ساحة القضاء، لا يعد إقرار قضائي ولا يمكن الاستناد عليه كدليل لإثبات جريمة الزنا و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1987/07/14، ملف رقم 47004, الذي جاء فيه أنه لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف الذين أيدوا الحكم المستأنف لديهم, من حيث إدانة المتهمين بجريمة الزنا والمشاركة فيه, بمقتضى المادة 339 ق.ع مستندين على اعتراف المتهمة في محضر رجال الدرك الوطني, والذي كان محل إنكارها طيلة سير التحقيق القضائي, وكذا أمام المحكمة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا فقد تجاهلوا أحكام المادة 341 من قانون العقوبات المبينة لكيفيات إقامة الحجة في جريمة الزنا على سبيل الحصر[2].

ويعد الإقرار أوالاعتراف سيد الأدلة, فليس هناك دليل أقوى على المرء, من إقراره على نفسه بالجريمة ,الا أنه ما يجب الإشارة إليه إلى أنه يعد حجة قاصرة على المقر وحده دون أن يتعداه إلى غيره، فإذا أقر إنسان أنه أرتكب جريمة الزنا، أخذ بإقراره وحده دون غيره حتى وإن تضمن إقراره إن له شريكا وسماه، فإن هذا الإقرار لا يكون حجة على الشريك وبالتالي فلا يعاقب هذا الأخير إلا بإقرار منفرد يصدر عنه أو بثبوت الجريمة عليه بطريق آخر من طرق الإثبات السابقة الذكر؛وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1980/12/16 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية [3].

ويشترط لصحة الإقرار زيادة على ما سبق ذكره أن يكون المقر عاقلا مميزا أهلا للتصرفات، غير مكره, وأن يكون اعترافه صريحا,لا يحتمل لبسـا ولا تأويلا, وأن يكون مفصلا مبينا لحقيقة الفعل, ومن تم فإذا

أقر المتهم بالزنا, فلا يجب أن يأخذ إقراره كشيء مسلم به, يؤدي مباشرة إلى الإدانة, وإنما على القاضي أن يتحقق من صحة هذا الإقرار، اهتداءا بسنة الرسول صلى ا عليه وسلم, عندما جاءه " ماعـ ـز" يعترف بالزنا ويكرر اعترافـ ـه, فسأل صلى ا عليه وسلم, هل به جنون أو هو شارب خمر, وأمر من يشم رائحته, وجعل يستفسره عن الزنا فقال له " هل ضاجعتها ؟" ثم قال له " هل باشرتها ؟" ثم قال له " هل جامعتها" .... وغيرها من الأسئلة التي تبين بوضوح ارتكابه لفعل الزنا وهذا قبل أن يأمر برجمه[4].

هذا وإن يدل على شيء إنما يدل على أن الإقرار يجب أن يكون صريحا واضحا مبينا لحقيقة الفعل المقـ ر به.

---

(1) جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 20.

(2) المجلة القضائية, العدد الثالث لسنة 1990، ص 275.

(3)جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ص75.

(4)عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص 434

ومن تم فإذا ما رأى القاضي في إقرار المتهم, دليلا مقنعا وكافيا لإدانته، جعل من هذا الاعتراف أساسا لإدانة المتهم والحكم عليه، وإن لم يقتنع بالاعتراف لأي سبب من الأسباب رفضه.

فالإقرار أو تقديم الدليل على قيام الجنحة بإحدى وسائل الإثبات السابقة الذكر والواردة على سبيل الحصر في نص المادة 341 قانون العقوبات, لا تمنع القاضي من استعمال سلطته في تقدير الدليل وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأن الإقرار القضائي في مجال الزنا، شأنه شأن أي إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وفقا لمقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

هذه هي إذن الأدلة الثلاثة الذي يشترط القانون, توافر احدها على الأقل لإثبات فعل الزنا ضد المتهم، وقد وردت محددة على سبيل الحصر، لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها، فظاهر نص المادة 341 يشير بوضوح كامل إلى أن هذه الأدلة هي فقط التي تقبل عن ارتكاب جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، وقد حسدت المحكمة نص هاته المادة وأكدتها في العديد من قراراتها.

إذ جاء في قرار لها صادر بتاريخ 1989/07/02 ملف رقم 59100 أنه من المقرر قانونا أن الدليل الذي يقبل في إثبات جريمة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي في حالة التلبس أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم أو بإقرار قضائي ولما تبث أن

قضاة الموضوع لما أدانوا المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من قانون العقوبات فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خرقوا القانون [2].

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 1990/10/21 ملف رقم 69957 جاء فيه " أنه من المقرر قانونا أن الدليل الذي يقبل لارتكاب جريمة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس أو إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم, وإما بإقرار قضائي، ولما كان الثابت أن القرار المطعون فيه لا يحتوي على ما يفيد تقديم إحدى طرق الإثبات الثلاثة المنصوص عليها في القانون إثباتا لتهمة الزنا فإن قضاة الموضوع بإدانتهم للطاعنين لارتكابهم جريمة الزنا فقد خالفوا القانون[3].

كما أنه وفي قرارصادر بتاريخ 1973/05/15 عن الغرفة الجنائية جاء فيه أن جريمة الزنا المعاقب عليها في نص المادة 339 من قانون العقوبات لا تثبت إلا بالطرق التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 341 من نفس القانون لذلك لا تصح شهادة الشهود كدليل إثبات جنحة الزنا[4].

---

(1) د.أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 135

(2) المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991 ص 244.

(3) المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1993، ص 205.

(4) جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 20.

وعليه فإن المحكمة إذا ما اعتمدت في تكوين قناعتها وإدانة المتهم على محضر لم يحرر من ذوي الاختصاص عن حالة تلبس أو على شهادة شهود أو على غير ذلك من وسائل الإثبات الغير المحددة في نص المادة 341 من قانون العقوبات، فإن حكمها سيكون مخالفا للقانون مستوجبا للنقض والإبطال.

بخصوص عبء إثبات جريمة الزنا

فعبء إثبات جريمة الزنا يقع على النيابة العامة، ودور النيابة في إثبات الجريمة لا ينحصر في إثبات الفعل و إسناده إلى المتهم (من خلال وسائل الإثبات السابقة الذكر) وإنما يمتد أيضا إلى إثبات إن المتهم متزوج، أي إثبات قيام الرابطة الزوجية كما سبق الذكر، وإن هذه الرابطة الزوجية قائمة على أساس شرعي.

أما بخصوص إثبات علم المتهم بأن شريكته متزوجة، فإن هذا العلم مفترض في المتهم ولا يمكنه الإفلات من العقاب، ومن تم فإن عبء إثبات عدم علمه يقع على عاتقه هو، من خلال إثبات أنه لم يكن على علم, بأن من مارس معها فعل الزنا متزوجة, أو أثبت أنه لم يكن يستطيع أن يعلم بسبب كذب

شريكته عليه أو غشها له، أو أن تثبت الزوجة أنها قد خدعت وسلمت نفسها لأجنبي معتقدة أنه زوجها... وما إلى ذلك.

ومع أن نص المادة 341 واضح كل الوضوح عندما حصر أدلة الإثبات في ثلاثة وسائل لا غير، إلا أن الجهات القضائية كثيرا ما تتجاهل ذلك، فالمحكمة العليا في حد ذاتها، ومع أنها جهة تطبيق القانون و التأكد من مدى احترام قواعده، إلا أنها قد سبق لها في قرارات سابقة وأن خرجت عن هاته القواعد ففي قرار لها صادر بتاريخ 1979/03/24 قضت فيه بأنه من الثابت فقها وقضاء إن الزنا لا يثبت إلا بإقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصبح نهائي أو بشهادة، أربع شهود يشهدون في آن واحد مباشرة الزنا.

كما قضت في قرار آخر صادر بتاريخ 1969/03/29, بأن الإثبات في مادة الزنا يختلف حسبمــ ــ ــا إذا كان يتعلق بالشريك أو الخليلة، وفيما يخص هذه الأخيرة فإنه يمكن إثبات الزنا بالإقرار أوبالشهادة أو الكتابة أو القرائن[1].

ولعل المحكمة العليا في قرارها الأول قد استندت إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حين أنها وفي قرارها الثاني فقد اتجهت إلى أحكام القانون الوضعي المصري وبعض القوانين الأخرى التي ذكرت وحصرت الأدلة التي تقبل على الشريك فقط في حين أنها تركت الأدلة التي تقبل على الزوج والزوجة للقواعد العامة.

---

(1) د. مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 469.

*** تطبيــ ــقات قضائــية:**

من خلال تربصاتنا الميدانية بالمجالس القضائية، لاحظنا أنه نادرا ما تطرح على العدالة، جريمة زنا (خيانة زوجية) ونادرا ما تنتهي القضية بصدور حكم جزائي نهائي بشأنها، وذلك راجع لطبيعة المجتمع الجزائري المحافظ, إذ أنه وفي الغالب وبعد اكتشاف الزوج أو الزوجة للخيانة الزوجية من طرف الزوج الآخر, فإنه يلجأ مباشرة إلى طلب فك الرابطة الزوجية، خوفا من العار والفضيحة وحفاظا على مستقبل الأبناء، وأنه حتى إذا ما تقدم بشكوى فإنه والغالب إن يقوم بسحبها في آخر المطاف.

فأثنــ ــاء فترة تربصنا الميداني الأخير بمجلس قضاء باتنة والتي دامت مدة أربعة أشهر، وبرجوعنا إلى فهرس القضايا، فقد تصادفنا بقضيتين متعلقتين بالزنا.

القضية الأولى: طرحت أمام محكمة الجنايات لارتباطها بجريمة قتل عمد, انتهت بصدور حكم بتاريخ 2003/12/09 يقضي بأن لاوجه لمتابعة المتهمين بجرم الزنا, لعدم وجود شكوى الزوج الواجب تقديمها لتحريك الدعوى العمومية.

وقبل الفصل في هاته القضية، وأثناء المرافعات, أثار دفاع المتهم مسألة عدم وجود الشكوى, ومن تم بطلان إجراءات المتابعة, في حين أجاب دفاع الطرف المدني بأن وفاة الزوج تجعل النيابة تحل محله باعتبارها تمثل المجتمع وأن هذا الأخير هو المتضرر من هاته الجريمة بعد الزوج، لتنتهي في الأخير القضية بالحكم السابق الذكر[1].

في رأيي فان محكمة الجنايات, قد أصابت فيما انتهت اليه, كون أن المادة 339 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيـ ـرة, صريحة في هذا الشأن عندما نصت على أنه لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى **الزوج المضرور**، لا الطرف المضرور.

<u>أما القضية الثانية</u>: فقد انتهت بصدور حكم بتاريخ 2002/04/02، يقضي بإدانة المتهمين أي الزوجة و شريكها لارتكابهما جرم الزنا[2]

وبعد استئناف هذا الحكم الجزائي صدر قرار بتاريخ 2003/03/12 يقضي بإلغاء الحكم والقضاء من جديد بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى [3]

---

(1) حكم صادر عن محكمة الحنايات، مجلس قضاء باتنة، بتاريخ 2003/12/09، رقم الفهرس 2003/67، التهمة القتل العمدي والزنا،- النائب العام ضد (ع.م) ومن معها ...- (انظر الملحق).

(2) حكم جزائي صادر قسم الجنح لمحكمة باتنة, بتاريخ 2002/04/02 فهرس رقم 2002/2828 - النيابة – ضد (س.ع) (ف.أ) - (أنظر الملحق)

(3) قرار جزائي صادر عن مجلس قضاء باتنة، الغرفة الجزائية بتاريخ 2003/03/12 فهرس رقم 03/776 (أنظر الملحق)

وقد تضمن هذا الحكم الجزائي حسب رأيي إشكاليـ ـن:

<u>الإشـ ـكال الأول: وهو مسألة الزواج العرفي</u>

إذ أن دفاع المتهمين قد أثار مسألة عدم وجود عقد زواج رسمي عند المتابعة وتحريك الدعوى العمومية ودفع ببطلان إجراءات المتابعة.

وقد سبق للمحكمة العليا في إحدى قراراتها وأن أشارت إلى أن المتابعة بموجب المادة 339 من قانون العقوبات لا تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي بالزوج المشكو ضده من أجل ارتكاب الزنا [1].

وقد أجابت المحكمة على هذا الدفع بأن: " الشاكي عند تقديمه شكواه فقد أرفق بها نسخة من قرار صادر عن قسم الأحوال الشخصية يقضي بتأييد الحكم الذي قضى بصحة الزواج بأثر رجعي وأن هذا القرار النهائي يؤكد وبصفة رسمية، العلاقة الزوجية الشرعية والقانونية بين الشاكي والمتهمة ومن تم فإجراءات المتابعة صحيحة مادام أنها قد تمت بناء على شكوى الزوج..".

وفي اعتقادنا فان المحكمة قد أصابت فيما انتهت إليه بخصوص هذه النقطة كون أن المادة 339 ق.ع تشترط شكوى من الزوج المضرور، ومن تم فإن الرابطة الزوجية قائمة وثابتة سواء كان الزواج عرفي أو مسجل لدى الحالة المدنية، مادام إن القانون يعترف بالزواج العرفي ويسمح بإثباته بحكم قضائي (المادة 22 ق.الأسرة).

أما <u>الإشكال الثاني</u> أو بعبارة أخرى النقطة القانونية التي أمكن لي استخلاصها من هذا الحكم فهي بخصوص الاقـ ـ ـرار القضائي؟

إذ أنه وبالرجوع إلى الحكم الجزائي المذكور أعلاه, فإن الشريك قد أقر طيلة مراحل التحقيق, وأثناء جلسة المحاكمة, في حين أن الزوجة المتهمة فقد أنكرت جرم الزنا المنسوب إليها وقد انتهت المحكمة إلى إدانة كل من الشريك و الزوجة بجرم الزنا.

وحسب رأيي وانطلاقا مما سبق مناقشته ودراسته، فإن المحكمة لم تصب عندما قضت بإدانة الزوجة، إذ كان عليها إدانة الشريك فقط, ما دام أن هذا الأخير قد أقر بارتكابه لجرم الزنا، في حين أن الزوجة المتهمة قد أنكرت ذلك, وأنه كما هو معروف و مستقر عليه, فإن الإقرار حجة على المقر وحده, دون أن يسري على غيره، كما أن المشرع قد حصر أدلة الإثبات في ثلاثة وسائل لا غير, طبقا لنص المادة 341 من قانون العقوبات ومن تم فليس للقاضي بناء اقتناعه على قرائن أخرى غير تلك الواردة في نص المادة المذكورة.

---

(1) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ص 135.

وهذا ما أقرته المحكمة العليا وأكدته في عدة قرارات لها, إذ جاء في القرار الصادر بتاريخ 1980/12/16 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية أن اعتراف الزاني لا يقبل كدليل إثبات على الشريك إذ قد يكون الباعث على ذلك هو الحصول على الطلاق [1].

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 2000/11/22 ملف رقم 210717 جاء فيه إن الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي, يلزم المقر وحده دون غيره وإن القضاء بإدانة المتهم بناءا على إقرار الزوجة الزانية وحدها وفي غياب إقرار المتهم يعد قصورا في التعليل وسوء تطبيق القانون [(2)].

المبحث الثاني : إثبات جريمة السياقة في حالة سكر

لقد أثبتت الدراسات العلمية, أن الكحول الإيثيلي يولد لدى الشخص اضطرابا في السلوك, ولو كان بنسبة ضئيلة, واضطرابا في رد الفعل الضروري لقيادة المركبة وهذا ما يشكل عاملا لا يستهان به في التسبب في حوادث المرور، مما جعل أغلب التشريعات تعاقب, على السياقـــة في حالة سكر, هو ما اتبعه المشرع الجزائـــري بدوره, فكانت الانطلاقـــة من القانون 157/62 المؤرخ في 1962/02/31 والذي تلاه صدور عدة أوامر معدلة وقوانين إلى غاية صدور القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها.

وجريمة السياقة في حالة سكر تستمد أساسها القانوني من نص المادة 67 من القانون المذكور أعلاه والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشرة شهرا وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في اطار التمهين, بدون مقابل أو بمقـــابل, وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون ، وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.10 غ/ألف.

وتطبق نفس العقوبة على شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات ".

---

(1) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جزء ثاني، ص 75.

(2) المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، جزء أول، ص263.

وما تجدر الإشارة إليه أن جريمة السياقة في حالة سكر من الجرائم المادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها (وهو السلوك الإيجابي أي فعل السياقة وأن تنصب السياقة على مركبة وأن يكون السائق وقت السياقة في حالة سكر) دون الحاجة إلى توافر القصد الجنائي, كون أنه في هذا النوع من الجرائم تقوم مسؤولية الفاعل تلقائيا [1].

وأمام خطورة هذه الجريمة فقد تدخل المشرع ووضع طرق وإجراءات خاصة لإثباتها، ولم يتركها لقواعد الإثبات العامة.

ويجدر الذكر في هذا الشأن، أنه وقبل صدور القانون رقم 14/01 كانت المادة 25 من قانـــون المرور المؤرخ في 1987/02/10 , تتحدث عن سائق المركبـة الذي يقودها وهو في **حالة سكر** أو تحت **تأثير مشروب كحولي**...

أي أن الأمر كان يتعلق بحالتين وهي حالة السياقة في حالة سكر، إذ تكفي في هذه الحالة المعاينة المادية من لدن أهل الاختصاص لإثباتها، أما الحالة الثانية وهي السياقة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80 غ/ألف، إذ تقتضي هذه الأخيرة إجراء تحليل للدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة [2].

والمحكمة العليا قد اتجهت إلى أكثر من ذلك بخصوص حالة السكر, إذ ذهبت في قرارها الصادر بتاريخ 1969/03/25 عن الغرفة الجنائية إلى أنه يمكن عند الضرورة إثبات حالة السكر, بأي طريق من طرق الإثبات العادية كالاعتراف مثلا [3].

ومن أهم المستجدات التي جاء بها قانون المرور الجديد, هو تجريمه كذلك للسياقة تحت تأثير مادة أو أعشـاب تدخل ضمن أصناف المخــدرات.

وتبقى مسألة إثبات هذه الجريمة يثير العديد من الإشكالات، وهو ما سنحاول الإشارة إليها لاحقا، بعد التطرق إلى وسائل الإثبات المحددة قانونا في هذا الشأن.

المطلب الأول: المعاينة وحجية المحاضر المحررة في هذا الشأن

ما لفت انتباهنا أثناء تربصنا الميداني الأخير بمجلس قضاء باتنة, أن أغلب من يتم تقديمهم أمام وكيل الجمهورية، بتهمة السياقة في حالة سكر، إما أنهم ينكرون قيامهم بفعل السياقة بعد أن يعترفوا بأنهم كانوا في حالة سكر, أو يدعـــون بأن الدم الذي تم تحليله ليس خاص بهم, وفئة قليلة تعترف بالتهمة المنسوبة إليهم، وهم في الغالب غير مسوقين قضائيا في هذا الشأن.

---

(1) مجلة الوقاية والسياقة، العدد الأول (جريمة السياقة في حالة سكر-دراسة من إعداد الدكتور مروك نصر الدين، ص 19).

(2) د.أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 86.

(3) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ص 209.

ومن تم تطرح بحدة مسألة الإثبات، وكذا مدى حجية المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية، وما تصمنته من معاينات مادية.

أولا: المعاينـ ـ ـ ـة والإجراءات

تنص المادة 130 من القانون 14/01 المشار إليه سابقا, على أنه طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإنه تم معاينة مخالفات قانون المرور وتحرير محضر بشأنها من طرف:

1 / ضباط الشرطة القضائية.

2 / الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني.

3 / محافظي الشرطة والضباط وذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني.

إذ يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية, عملية الكشف عن إمكانية تناول الكحول في حالة وقوع حادث مرور، وقد فرق القانون الجديد للمرور بين مجال حادث المرور الجسماني و حادث المرور المميت.

إذ أنه بخصوص حادث المرور الجسماني, فقد نصت المادة 19 من القانون على أنه يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو المرافق للسائق المتدرب المسبب في وقوع حادث المرور, عملية الكشف عن تناول الكحول, عن طريق جهاز زفر الهواء، كما يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء التفتيش في الطريق.

يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول (الكوتاست) و/أو مقياس الإيثيل، الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهـ ـ واء المستخرج,

فمقياس الكحول (ألكوتاست) كما تم تحديده في القانون, هو جهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج؛ أما مقياس الإيثيل, فهو جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق, لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج .

ويمكن إجراء فحص فوري ثان, بعد التأكد من اشتغال الجهاز بصفة جيدة, وبعد أن تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو عند اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف, يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.

أما بخصوص وقوع حادث مرور مميت أي أدى إلى القتل الخطأ فإن المادة 20 من نفس القانون قد نصت على **وجوب** إخضاع السائق إلى فحوص طبية, استشفائية و بيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات.

وعند رفض السائق الإمتثال للفحوص يتعرض للعقاب، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون 14/01 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنهـ ـ ـا.

ثانيا : حجية المحاضر المحررة في هذا الشأن

بعد إجراء التحاليـ ـ ـل لدم المشتبه فيه، وظهور نتيجة التحليل والتأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تفوق 0.10 غ/ ألف، وهو ما سنعالجه لاحقا يقوم ضابط الشرطة أو أعوانه بتحرير محضر مخالفة مرفوق بنتيجة التحليل، ويكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية ما لم يثبت العكس.

فهاته المحاضر المحررة من طرف الضبطية, لها أهمية كبيرة في إثبات أحد الأركان المادية للجريمة، وهي حالة القيادة أو السياقة, وأن الأمر يتعلق بسياقة مركبة، إذ يكون لهذه المحاضر كما سبق الإشارة إليه حجية لما تضمنته من معاينات مادية، وعلى المتهم إثبات عكس ما تضمنته (وله في سبيل إثبات ذلك كافة الوسائل كأن يتقدم بشهود على أنه لم يكن هو من كان يقود السيارة أو أن السيارة كانت متوقفة وما إلى ذلك ...) وتبقى مسألة إثبات حالة السكر، إذ تتولـ ـ ـى الخبرة الطبية ذلك, وهو ما سنطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التقرير الطبي, الإستشفائي والبيولوجي

فكما سبق الإشارة إليه آنفا فإنه في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني، وبعد تبين احتمال تناول مشروب كحولي, من طرف السائق أو المرافق للسائق المتدرب عن طريق جهاز زفر الهواء أو اعتراضه على نتائج العملية أو رفضه إجراء الكشف, يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي , الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك، وأنه في حالة حادث مرور مميت فإن هذه العمليات تصبح وجوبية.

وقد نصت المادة 21 من قانون المرور على أنه عندما يتم التحقق بواسطة التحليل والفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19-20، فأنه يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل و يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ومن ثم فإن الفحص الطبي والبيولوجي يجري في الحالات التالية:

1 / إذا أعطت عملية زفر الهواء نتيجة إيجابية

2 / إذا رفض المشتبه فيه الخضوع لإجراء زفر الهواء.

3 / في حالة وفاة مرتكب الجريمة أو الضحية.

ففي هاته الحالات, يقوم ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه, باقتياد الشخص الذي ضبط وهو يقود مركبة وهو في حالة سكر, إلى أقرب مؤسسة طبية, من أجل أخذ عينة من دمه قصد تحليلها وتحديد نسبة الكحول فيها.

<u>وقد أثارت مسألة نزع الدم والفحص الطبي، الكثير من الجدل بخصوص مدى شرعيتها</u>, على اعتبار أنها تمثل نوعا من المساس بحق الشخص في السلامة البدنية، لا سيما عندما يكون هذا الأخير مصابا بأحد الأمراض التي يعتبرهـا سرا, ولا يوافق على اطلاع أحد على حقيقة أمره, باعتبار ذلك حق شخصي، غير أن الغاية كثيرا ما تبرر الوسيلة، فمصلحة المجتمع في إرساء قواعد النظام والاستقرار وتحقيق العدالة, تمثل قدرا هاما يجب عدم إغفاله بل يجب تغليبه على مصلحة الفرد، طالما تمت تلك الفحوص بمعرفة أحد المتخصصين الذي يلتزم بآداب وسر المهنة[1]

كما أثار البعض أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أمر السلطات بإخضاع الشخص للفحص الطبي, يخالف أحكـام المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان, التي تمنع المعاملة الغير الإنسانية، إلا أن اللجنة الأوربية قررت أن الفحص الطبي إجراء عادي في التحقيق, ما دام أنه ملائم للدعوى ومادام أنه يوضح الأمور للقاضي لمصلحة المتهم نفسه، ورضاء المتهم بإجراء تلك الفحوص أو الكشف الطبي أو أخذ عينات من دمه أو رفضه لذلك, لا يغـير من الأمر شيئا, وهو إجـــراء يمكن إتخاذه بالرغم من كل ذلك [2]

وتجدر الملاحظة أنه من الأفضل إجراء عملية نزع عينة من دم المشتبه فيه, في أقرب مصحة, وفي أقرب الآجال بعد إرتكاب الجريمة أو بعد الحادث، لأنه بعد فترة معينة يزول الكحول من الدم, بصفة تدريجية، ومن تم فعلى ضباط الشرطة القضائية تحديد ساعة وقوع الحادث أو ضبط المشتبه فيه وساعة نزع الدم.

وكمية الدم الواجب نزعها, لاجراء التحاليـل عليها بصفة سليمة, تتراوح ما بين 10 و15مل, تقسـم على أنبوبين (كل واحد يجب أن يحتوي على كمية 5 مل على الأقل), اذ يتم إجراء التحليل البيولوجي على عينة الدم الموجودة في أحدهما, أما الأنبوب الثاني فيحتفظ به بالمخبر للرجوع إليه في حالة المطالبة بخبرة مضادة وأقصى مدة للاحتفاظ به هي سنة ويوم [3].

(1) د.عبد الحافظ عبد الهادي عابر، نفس المرجع السابق، ص 512.
(2) د.أحمد أبو قاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، ص 341 – 342.
(3) محاضرة ألقيت علينا (الدفعة 12) في إطار مادة الشرطة العلمية.

وما يجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن هناك عدة عقبات أو عوائق من شأنها التأثير على نتائج التحليل البيولوجي أهمهـ ـ ـ ـا :

أ / نزع الدم بعد فترة طويلة من وقوع حادث المرور.

ب / استعمال مادة تحتوي على الكحول عند نزع الدم للسائق.

ج / نزع الدم في أنبوب جاف (Dans un tube sec)/ مما لا يسمح بإجراء التحاليـ ـل.

بعد عملية نزع عينة من دم المشتبه فيه، يتم إرسال هاته العينة إلى مؤسسة استشفائية أو مخبر علمي، مع طلب إجراء التحاليل عليها والبحث عن كمية الكحول في الدم، وهذا عن طريق تسخيرة صادرة عن ضابط الشرطة القضائية, و المعمـ ـ ـ ـول به في الميدان أن مصالح الأمن تقوم بارسـ ـال العينات من الدم المنزوعة الى المخابر العلمية التابعة لها, وما تجدر ملاحظته في هذا الشأن أنه علـ ـى المستوى الوطني هناك ثلاثة مخابر جهوية للشرطة هي التي تتولى فقط اجراء هذه التحاليل وهي المخبر الجهوي للشرطة بالعاصمة, قسنطينـ ـة, وهران, وهنا تطرح مسألة طول المسافـ ـة وكذا طـ ـ ـ ـول مدة ظهور التحاليل , مما يجعل التلبس يفقد معنـ ـ ـ ـاه.

وهناك اشكال آخر كان يطرح بحدة في اطار القانون 19/87 المؤرخ في 1987/02/10 , قبل تعديلـ ـه, اذ كانت المادة 25 منه تنص على وجوب إجراء التحاليل في مصحة عمومية استشفائيـ ـ ـة, في حين أنه كان يتم إجراء التحاليل بمخابر الشرطة, لانعدام وسائل إجراءها بالقطاعـ ـات الصحـ ـية و المستشفيات, والمحكمة العليا آنذاك, بدورها لم تفـ ـصل صراحـ ـة في هذا الإشكال,اذ وفي قرارها المؤرخ في 1995/05/21 , الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات, قضت بأن ما نصـ ـت عليه المادة 25 من قانون المرور, ملزم وتبعا لذلك نقضت قرارا لكونه أدان المتهم بجنحة السياقة في حالة سكر استنادا إلى تقرير خبرة أنجزت في مخابر الشرطة وليس في مؤسسة صحية عموميـ ـ ـ ـة.
فيما قضت في قرار آخر صادر بتاريخ 2000/01/18 عن القسم الرابع لغرفة الجنح والمخالفات أن مخبر الشرطة مؤسسة عمومية صحية ومن تم يجـ ـوزالاعتماد على تحاليل الدم التي أجريت في مخبر الشرطة لاثبات جنحة السياقة في حالة سكـ ـ ـ ـر(1) .

ومع أن قانون المرور الجديـ ـد, الساري المفعـ ـول, قد ألغى عبارة مصحة عمومية,الا أن الدفاع لازال يثير ويطرح باستمرار هذا الاشكال, على اعتبـ ـار أن التحاليل يجب أن تجرى من جهـ ـة

محايــدة لا من طرف الشرطة,كما أن الفحص البيولوجي للدم يعد خبرة ومن تم فمن الضروري اجراءه من طرف أشخاص أجانب عن جهاز التحريــات.

----

(1) د. أحسن بوسقيعة, نفس المرجع السابق, ص 87 .

كما أن هناك مسألة أخرى يستوجب علينا الإشارة إليها, وهي أن نسبة الكحول في الدم التي حددها المشرع لثبوت جنحة السياقة في حالة سكر, و المقدرة ب 0,10 غ/ل هي نسبة قليلة جدا, خاصة اذا علمنا أن أقل نسبــة يمكن أن يبدأ فيها تفــاعل و تأثير الكحول لا تقل عن 0,30 غ/ل , وهنا ينبغي علينا الملاحظة إلى أن, تنــاول شخص على سبــيل المثال لكمية من " السلاطة ممزوجة بالخــل une salade bien vinaigré ", فبسهولة يمكن أن ترتفع نسبة الكحــول في دمه الى 0,10 غ/ل, لاسيما في ظل الطريقة التقليدية المستعملة من طرف مخابر الشرطة لتحليل الدم (1) .

وبخصوص كيفيــة اجراء التحاليل فهناك طريقتين أو تقنيتين للقيــام بهذا الغرض وهما :

أ/ الطريقة المستعملة من طرف مخابر الشرطة و المعتمدة حاليا, الا وهي الطريقة الكيميائيـــة (Méthode chimique) وهي تقنيــة غير دقيقــة, اذ لا تحدد نوع الكحول بدقة, وانما تكشف فقط عــن كمية الكحول الموجودة في الدم دون تحديد نوعـــه,

ب/ الطريقــة الثانية (Chromatographique) ويجدر الذكر ان مخابر الشرطة قد اقتنت مؤخرا جهازلاجراء التحاليل بهاته الطريقة, الا أنه لازال لم يتم تعميمها و العمل بها بعد, وهذه الطريقة تعد فعالة وتعطي نتائج دقيقة (plus spécifique) اذ تحدد كمية و نوع الكحول بدقــة, فهي تحدد وجود الايثانــول من عدمه, وهو ما من شأنه نزع أي لبس بخصــوص طبيعة الكحول الذي تم اكتشافه في الدم, اذا ماكان ناجما عن تناول مشروبات كحولية أو أية مادة أخرى (2)

* **<u>بخصوص السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة</u>**

يعد تجريــم السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات, من أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 14/01 , من خلال نص المــادة 2/67 ,الا أن الاشكال والصعوبة تطرح بخصوص اثباتهــا, فكيف يتم ذلك ؟ وما هي نسبة المخــدر في الدم أو البول التي يكون قائد المركبة, حالة توافرها تحث تأثير مخدر ؟

وهنا تجدر الملاحظة أن القانون لم يحدد هذه المسألة, ومادام الأمر كذلك فيمكن القول أنه مــن المنطقــي, فاكتشاف أو اثبات أي نسبــة من المخدرات في جسم المشتبه فيه, يجعل هذا الأخير محل متابعة بجنحة السياقة تحت تأثير مواد مخدرة.

---

(1) محاضرة ألقيت علينا (الدفعة 12) في اطار مادة الشرطة العلمية

(2) معلومات تم الحصول عليها في اطار الزيارة الميدانية لمخبر الشرطة العلمية بالعاصمة " شاطونوف " بتاريخ2004/04/13 .

أما بخصوص اثباتها فان ذلك يوكل الى المخابر العلمية, وحسب ما تم احاطتنا به من طــرف المختصين في مخبر الشرطة العلمية بالعاصمة " شاطونوف ", أثناء زيارتنا الميدانيــة, فان الكشف عن المخدرات يتم في بــول المشتبه فيه, وبدرجة أقل في دمــه, وهذا باستعمال تقنيــات خاصــة, وعليه فانه مــن المفروض أن تقوم الشرطة القضائية, بعد ضبط المشتبه فيه بنزع عينــة من دم هذا الأخير وكذا عينة من بوله وإرسالها إلى المخبر العلمي (أي في أربع أنابيب, أنبوبين بهما عينة من دم المشتبه فيه و أنبوبين بهما عينة من بوله) وذلك لاجراء التحاليل عليها وتحديد نسبة الكحول في الدم, وكذا وجود أثر للمخدرات من عدمــه.

الا أنه عمليا فان ضباط الشرطة القضائية, يقومون بارسال فقط عينات من الدم, لاجراء التحاليل عليها, بل أنه في التسخيرة الموجهة الى مخابر الشرطة, فانها تتضمن مهمة البحث عن كمية الكحول في الدم فقط (أنظر التقرير الخاص بتحليل كمية الكحول بالدم في الملحق الخاص بالمذكرة), مع أن القانون يجرم كذلك كما سبق الأشارة اليه السياقة تحت تأثير المخدرات؛و أعتقـــد أن الأمر راجع الى الغموض الذي يكتنف نص القــانون بخصوص كيفية واجراءات اثبات هذه الجنحة.

وأخيــرا فان ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه, وبعد ظهور نتيجة التحليــل و التأكد مــن وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تفوق 0,10 غ/الف,أو وجود آثارمخدرات في دم أو بول المشتبه فيه, يقوم بتحرير محضر مخالفــة مرفوقا بنتيجــةالتحليــل (1)

ثم بعد ذلك يرسل المحضـــر الى السيد وكيل الجمهوريـة المختص, الذي بناءا على هذه الخبرة الطبية, يقوم اما بحفظ الملف أو متابعة المتهم بجنحة السياقـة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة, كما ترسل كذلك هاته المحاضـــر الى الوالي, اذا تعلق الأمر بسحب رخصة السياقة, حسب نص المادة 137 من قانون المرور.

هاته بصفة عامـة أهم وسائـــل وإجراءات إثبات جنحة السياقة في حالة سكـرأو تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات, و التي يغلب عليها الطابع العلمي التقني, من تم استبعـــاد اللجوء إلى غير تلك الوسائل والإجراءات السابقة الذكر لإثبات هاته الجريمـة.

---

(1) التقرير الخاص بتحليـــل كمية الكحول في الدم, صادر عن المخبر الجهوي للشرطة العلمية بقسنطينة (أنظر الملحق الخـــاص بالمذكرة).

* **تطبيقـات قضائيـة**

حيث أن المحكمـة العليـا في العديد من قراراتهـا, أقرت و أكدت بأن الخبرة أو التحليل الدموي ضروري, و أكيد لإثبات جنحـة السياقـة في حالة سكـر.
ففي قراراهـا الصادر بتاريخ 1981/11/12 عن القسم الثالث للغرفـــة الجنائيـة, جاء فيه أن السياقـة في حالـة سكر, لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي.
و في قرار صادر بتاريخ 1981/02/19 عن القسم الثالث للغرفــــة الجنائيـــة الثانيـــــة, قضت فيه بأن الخبرة ضروريـــة لإثبات جريمــــة قيادة مركبــــة في حالة سكر(1)
كما انه و في قرار آخر صدر بتاريخ 1984/10/09 , ملف رقم 30785 جاء فيه أنه من المقرر قانونا أن جنحـة السياقـة في حالة سكر , لا تثبت حالة السكر فيهــــا إلا بإجراء عمليـــــة فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتواءه على النسبــــة المحددة قانونا و القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون (2)
كما أن المحاكم و المجالس القضائيــــة بدورهـــا قد سارت على نفس الدرب, إذ أن جميع الأحكام و القرارات, التي تصادفنـــا بها خلال فترة تربصنـــا الميداني بمجلس قضاء باتنة, تستند في أساس إدانــــة المتهم, بجنحـــــة السياقـة في حالة سكر إلى التحليل البيولوجي للدم أو تقرير الخبرة ,

الذي يبين نسبـ ـ ـة الكحول في الدم , كما هو ثابت من الأحكام و القرارات الصادرة عن مجلس قضاء باتنـة (أنظر إلى الملحق)

بل أنه و الأكثر من ذلك فإن الغرفـ ـ ـة الجزائيـ ـ ـ ـة لمجلس قضاء باتنـة, و بموجب القرار الصادر بتاريخ 2002/11/24 , فهرس رقم 02/2453 (النيابـة العامـ ـة ضد ق .ك), قضت فيـ ـه بإلغـ ـاء الحكم المستأنف فيـ ـه و بعد التصدي من جديد ببراءة المتهم من جنحـ ـة السياقـ ـ ـة في حالة سكر لعدم وجود تقرير الخبرة الذي يبين نسبـة الكحول في الدم , على الرغم من اعتراف المتهم من تناوله المشروبات الكحوليـة و قيادته للمركبـة (أنظر القرار بالملحق)

وعليه فان الخبرة أو التحليل البيولوجي للدم, يعد ضـ ـروري لإثبات الجريمـة,اذ لا يكفي اعتراف المتهم, بقيادته المركبة بعد تناوله مشروبات كحولية, لإدانتـه, مادام أن المشرع قد حدد نسبـة معينـة من الكحول لا بد من توافرها في دم المتهـم, لثبوت جنحـة السياقـة في حالـة سكر, في حقـه, و إلا فلا جريمـة و من ثم فلا عقـ ـاب ,

و هو ما أكدته بدورها المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1981/02/19 الذي جاء فيـ ـه أن الخبرة ضرورية لإثبات جنحـة السياقـة في حالـ ـة سكر , و لو كان الجاني معترفـا بها ....(3).

- -

(1) جيلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية, الجزء الأول , ص 22

(2) المجلة القضائية, العدد الرابع,لسنة 1989 , ص 348

(3) د. أحسن بوسقيعة, قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية, الطبعة الثانية, ص 93 .

الخاتمـة

نخلص مما سبق أن الإثبات الجنائي ينشد دائما الحقيقـة بشأن الجريمـة و مرتكبهـا, و التي تظل محل بحث و تنقيب إلى أن تصل لمبلغ العلم و اليقيـن, من خلال أدلـة مشروعـة تكشـ ـف الحقيقـة و ترسي قواعد العدالـة, فإذا لم يقم الدليل الدامغ على إدانـة المتهم في الدعوى, فلا يجوز الحكم عليـه بعقوبـة ما, بل يجب التصريح ببراءتـه, ما دام أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانتـه بدليل تقبله المحكمة و لا يدع مجالا للشك.

لذلك يخول القانون, القاضي الجزائي, سلطات تتيح له تحقيق هذه الغايـة, إذ له سلطـ ـة الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبـ ـات, التي يراهـا مناسبـة, و الحريـة في الاستعانة والاستناد إلى أي دليل يؤدي إلى تكوين عقيدته و اقتناعه, الذي ينتهي في آخر المطاف إما بإدانـة المتهم أو تبرئتـه, حسب ظروف كل دعوى, إلا أن ذلك لا يعني إطلاق حريـ ـة القاضي في هذا الشأن, و إنما هناك قواعد و أطر محددة بموجب القانون, على القضاة احترامها و التقيد بها, كما أن القانون قد قيد إثبات بعض الجرائم, بإتباع طرق و أدلة معينـة, تحل فيهـا إرادة المشرع محل اقتناع القاضي, و هذا ما حاولنا توضيحـ ـه من خلال جريمتي الزنا و السياقـة في حالة سكر, باعتبار أن المشرع قد حدد لكل جريمـة

قواعد و أدلة خاصــة لإثباتهـا, على القاضي التقيد بهـا و الاستناد إليهــا, دون غيرها, في تكوين اقتناعه, و إلا كان مصير حكمه النقض و الإبطال, و هو ما جسدته و أكدته المحكمـة العليا في العديد من قراراتهــا.

بقي لنا في الأخير أن نشير إلى بعض الملاحظـات ان لم نقل اقتراحات, تتعلــق بوسائل اثبـات جنحـة السياقــة في حالــة سكر:

1) بخصوص كميــة الكحول في الدم التي قررها المشرع لثبوت الجريمــــة, و المقدرة ب 0,10 غ /ألف , فأعتقد أنها نسبــة منخفضـة, لا سيما في ظل الطريقـة التقليديـة المستعملــة في التحليل البيولوجي من طرف مخابر الشرطـة , و التي لا تحدد كميـة و نوع الكحول بدقــة , كما أنه و حسب الدراسات العلميـة, فإن أدنى نسبــة يمكن من خلالهـا أن يؤثر الكحول على شخص ما , تبدأ من 0,30غ/ألف .

2) من الضروري تجهيز المستشفيـات و القطاعات الصحيـة, على الأقل البعض منهـا, بالأجهزة التي تسمح بالتحليل البيولوجي للدم, حتى يتسنى الحصول على نتائج التحاليل في اقرب وقت ممكن, و من تم لا يفقد التلبس معناه في هذه الجنحة, و كي يكون التقرير البيولوجي تقرير الخبرة بأتم معنى الكلمة.

3) من الضروري توضيح كيفيــــة و إجراءات إثبات جنحــــة السياقــة تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخــدرات, كون أن النص القانوني الذي يجرم الفعل يتسم بعدم الوضوح, و يصبح من العسير تطبيقــه, و هذا ما يطرح عدة إشكالات ميدانيــا, تصل إلى حد تجاهلــــه, كما سبق الإشارة إليـه.



قائمـــة المراجع:

أولا: المؤلفـات:

1)- الدكتور أحسن بوسقيعـة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص , الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال –الجزء الأول – دار النهضـــــة, الجزائر , طبعـة 2002

2)- الدكتور أحسن بوسقيعـــة , قانون العقوبات في ضوء الممارســـة القضائيـــة , الديوان الوطني للأشغال التربويـــة,الجزائر ,طبعــة ثانيــــة 2002

3)- الدكتور أحسن بوسقيعـــة , قانون الإجراءات الجزائيـــة في ضوء الممارســة القضائيـــــة ,الديوان الوطني للأشغال التربويـــة , طبعــة ثانيـــــة 2002

4)- الدكتور أحمد أبو قاسم , الدليل الجنائي المادي و دوره في إثبات جرائم الحدود و القصاص , الجزء الأول , دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنيـة و التدريب ,الرياض, طبعة 1993

5)- أحمد شوقي الشلقـاني , مبادئ الإجراءات الجزائيـة في التشريع الجزائري , الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجامعيــة, الجزائر, طبعـــة 1999

6)- أحمد مروان , نظام الإثبات في المواد الجنائيــة في القانون الوضعي الجزائري , الجزء الأول , ديوان المطبوعات الجامعيـة – الجزائر – طبعــة 1999

7)- جيلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي في المواد الجزائيــة, الجزء الأول, الديوان الوطني للأشغال التربويـة, الطبعــة الأولى 2002

8)- جيلالي بغدادي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائيــــة , الجزء الثاني , الديوان الوطني للأشغال التربويـــــة – الطبعـــة الأولى -2001

9)- الدكتور خلود سامي آل معجون , إثبات جريمــة الزنا بين الشريعــة و القانون, دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنيــة و التدريب , الرياض طبعـــة 1992

10) الدكتور عاطف النقيب , أصول المحاكمات الجزائيــة, دراســة مقارنــة , دار المنشورات الحقوقيــة , لبنــان, طبعــة جديدة 1993

11) - عبد العزيز سعد, الجرائم الأخلاقيــة في قانون العقوبات الجزائري , الشركــة الوطنيـة للنشر و التوزيع , الجزائر 1982

11)- الدكتور عبد الحميد الشواربي , الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقــه , النظريـة و التطبيق , نشأة المعارف بالإسكندريــة, طبعــة 1996

12)- الدكتور عبد الهادي عبد الحافظ عابر , الإثبات الجنائي بالقرائن – دراسـة مقارنــة – دار النهضة العربية , مصر طبعــة 1991

13)- الدكتور عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, الجزء الثاني, مؤسســة الرســالة , طبعــة تاسعة 1987
13)- الدكتور مروك نصر الديـن , محاضرات في الإثبات الجنائي , النظرية العامـة للإثبات الجنائي , الجزء الأول , دار هومــة , الجزائر طبعــة 2003.
14)- الدكتور محمد رشاد متولي , جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن , ديوان المطبوعات الجامعيــة , الجزائر طبعـة ثانيـة 1989
15)-محمد صبحي نجـم , شرح قانون الإجراءات الجزائيـة الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعيــة , الجزائر طبعــة 1984
16)- مخايل لحود, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيــة , دار المنشورات الحقوقيـة, طبعــــة 1994
17)- مالك جلو, استيفاء العقوبات الحديـة , الجزء الأول , دار النشـر بالمركز العربي للدراسات الأمنيـــــة و التدريب بالرياض , طبعـة 1990.

ثانيـــا: النصوص القانونيـــــة:

- قانون 87-09 المؤرخ في 1987/02/10 ,المتعلق بتنظيم حركــة المرور عبر الطرق و سلامتهـا و أمنها.
- قانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19, المتعلق بتنظيم حركــة المرور عبر الطرق و سلامتهـا و أمنهــا.

ثالثـــا: المجــــــــــلات:

- المجلــة القضائيــة – الاجتهاد القضائي لغرفــة الجنح و المخالفات – عدد خاص , جزء أول, دار القصبــة للنشر, الجزائر طبعــة 2002
- المجلـة القضائيــــة - الاجتهاد القضائي لغرفــة الجنح والمخالفات – عدد خاص, جزء ثاني, دار القصبــة للنشر الجزائر طبعــة 2002
- المجلــة القضائيــة – العدد الثاني - سنـــة 1999
- المجلــة القضائيــة - العدد الأول - سنــة 1995
- المجلــة القضائيــة – العدد الأول - سنــة 1993
- المجلــة القضائيــة - العدد الثالث - سنـــة 1991
- المجلــة القضائيــة - العدد الثالث - سنـة 1990
- مجلـــة الوقايــة و السياقــة, تصدر عن المركز الوطني للوقايـة و الأمن عبر الطرقات, عدد 00.

رابعــــا: المذكرات و المحاضـــــــرات:

- الدكتور مروك نصر الديـــن, جريمـــة السياقـــة في حالة سكر في القانون الجزائري, محاضرة ألقيـــت في الملتقى الوطني حول حوادث المرور, بوزريعـــة1998.

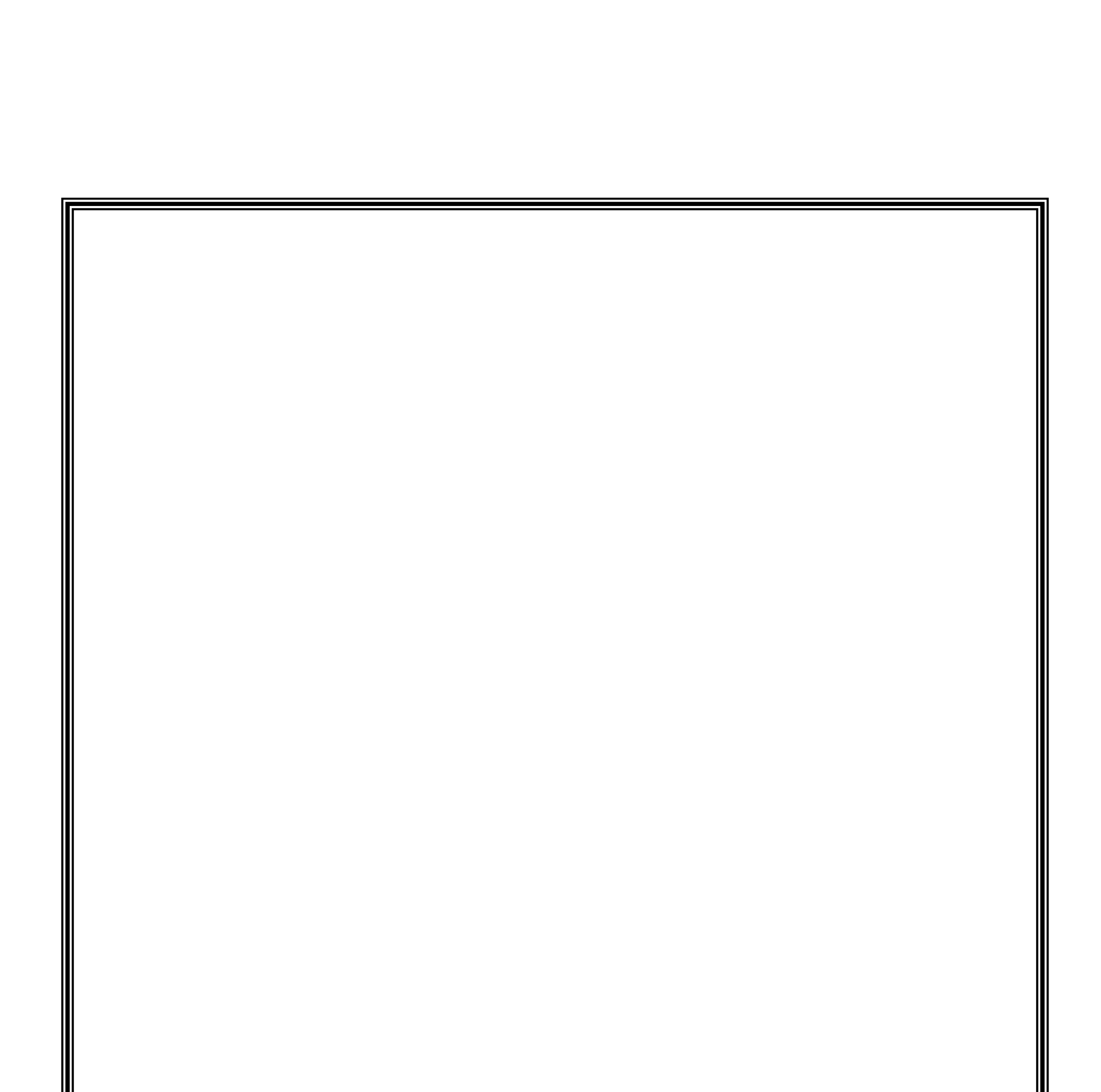
- محاضرات ألقيت علنيـــا في إطار مادة الشرطـــة العلميـــــة.

- مذكرة تخرج بعنوان السياقـة تحت تأثير الكحول في القانون الجزائري, من إعداد الطالبة القاضيـة شبايكي وهيبة, الدفعـة 10.

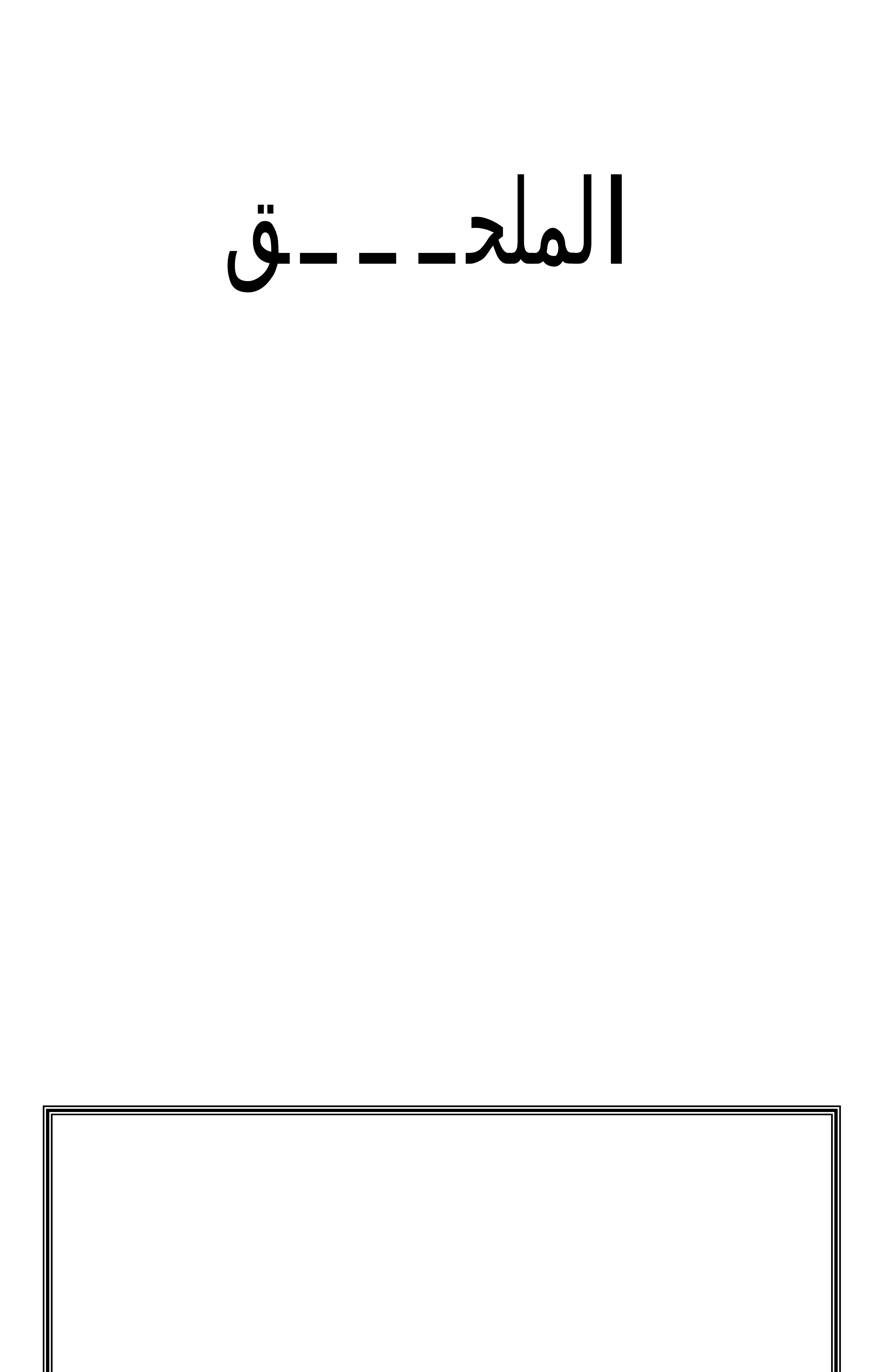
الفهـ ـ ـرس

تابع للفهـ ـ ـ ـرس

تابع للفهـــــرس



الملحـــق



الفصل الأول
قواعد الإثبات الجنائي



الفصل الثاني

القواعد الخاصة بإثبات جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر